جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د

خصوصية العقوبة في مجال المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبتين :

زايد تيزيري

أموبودي ليندة

إشراف الأستاذة:

د/ موساوي ظريفة

لجنة المناقشة:

د– بوخرس بلعيد ،أستاذ محاضر(أ) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– موساوي ضريفة، أستاذة محاضرة (ب)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.مشرفا ومقررا

د– القبي حفيظة ، أستاذ ة مساعد(ب) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

المناقشة:2022/10/13

بسم الله الرحمن الرحيم

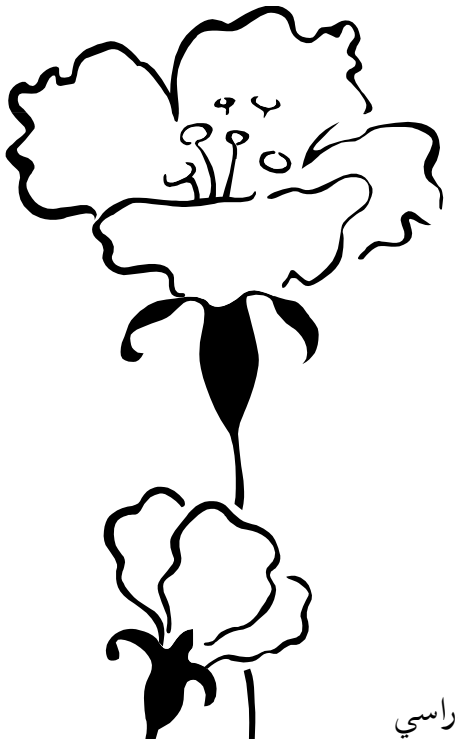

إهداء

إلي والدي العزيزين حفظهم الله

كفاهم الله كل شر وأمدهم طول العمر .

والي أختي الغالية " حياة " التي رافقتني في مشواري الدراسي

منذ الصغر، ها أنا أحقق ما كدت من اجله .

زايد تيزيري

إلى اعز الناس و أقربهم إلى قلبي

إلى اللذان كانا قوتي و سر نجاحي و كانا عونا و سندا لي ...

أمي الحبيبة و أبي العزيز اللهم ارزقهم الصحة و العافية

إلى من شاركت معهم طفولتي و كان تشجيعهم لي شمعة أنارت دربي ...

أختي وإخوتي وفقهم الله في حياتهم

أموبودي ليندة

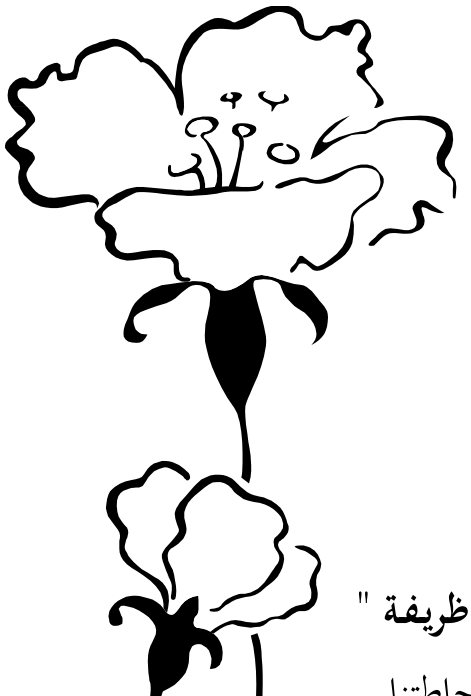

كلمة شكر

نخص بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة " **موساوي ظريفة** "
المشرفة على البحث، التي عملت علي توجيهنا و أحاطتنا
بمختلف النصائح التي كانت عونا لنا في إتمام البحث، فجزاها
الله عنا كل خير

ولا ننسي التوجيه الشكر و التحية لكل شخص قدم

لنا يد العون و وجهنا، لهم كل الشكر والتقدير كل باسمه

ومقامه

زايد تيزيري+ أموبودي ليندة

مقدمة:

إن معيار القوة لأية دولة هو سيطرتها الإقتصادية، لذا تسعى كل الدول إلى الهيمنة الإقتصادية وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من منافسة كونها تعتبر إحدى أهم دعائمه. حيث يعتبر قانون المنافسة صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام إقتصادي فهو أداة فعالة لتنظيم السوق لتحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة.

إعتمدت الجزائر غداة الإستقلال نظاما إقتصاديا إشتراكيا للتحكم بزمام الأمور سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فسارت في سياسة التخطيط المركزي على القطاع العام بصفة كلية، وذلك عن طريق تدخلها في جميع الأنشطة الإقتصادية سواء الإنتاجية أو التوزيعية . إذ تعد هي الضابط المسير والمراقب للحقل الإقتصادي، إلا أنه سرعان ما أثبت هذا النظام فشله بظهور عدة مشاكل أثرت على المستوي المعيشي للفرد، وازداد الأمر سوءا مع الأزمة الإقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية أواخر الثمانينات بإنخفاض عائدات البترول، فظهرت الحاجة إلى تغيير النظام الإقتصادي وتبني نظام إقتصاد السوق لمسايرة النظام الإقتصاد العالمي.

تبني المشرع الجزائري في البداية سياسة إصلاحات تمثلت في نهضة تشريعية بدأت من 1988 بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01 [1].كخطوة أولى منه للإنسحاب من النشاط الإقتصادي ومنح المؤسسات قدرا واسعا من الإستقلالية بعدها جاء دستور 1989 ليكرس مبدأ الملكية الخاصة فتم إصدار القانون رقم 98-12 المتعلق بالأسعار[2]الذي تلاه صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1]، فلم تعرف الجرائر تشريع

[1] [1]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالاسعار ، ج ر ج ج عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغي)

خاص بالمنافسة إلا سنة 1995 وهو القانون رقم 95-06 والذي كان يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وحدد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية. غير أن الواقع أثبت قصور هذا القانون عن إستيعاب العديد من المستجدات في مجال ضبط وتنظيم المنافسة لذلك تم إلغائه بالأمر 03-03[2]،والذي يحمل في ضمن أهدافه تحقيق التنمية الإقتصادية الفعالة وإرساء آليات الإنتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق ودمج مفهوم قانون المنافسة بالمجال الإقتصادي، الذي عرف بدورة عدة تعديلات من أجل سد مختلف ثغراته رغبة من المشرع في تكريس الطابع التنافسي وبلورة السوق.

فالمقصود بالمنافسة هي وضعية التنافس الإقتصادي بين مؤسسات متمايزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق الواحد تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة. وهي الوضعية التي تقابل وضعية الإحتكار سواء كان هذا الإحتكار لمصلحة الدولة حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة تلك المواجهة التي تتم بين مجموعة من المؤسسات الهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة، فكان لابد من تسخير هيئات تعمل على التطبيق الفعلي لقانون المنافسة وفرض العقوبات على المخالفين ومرتكبي الممارسات المحظورة.

وبما أن التنظيم التقليدي للإدارة العامة لم يعد يتناسب مع تطور وظيفة الدولة وتدخلها في جميع الميادين كالميدان الإجتماعي أو الاقتصادي، كون الإدارة العامة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجي ما يولد عدم حيادها عند معالجتها للقضايا المطروحة

---

[1]-أمر رقم 95-06 مؤرخ في25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج،عدد 09، صادر في 22 في فيفري 1995،**(ملغى)**.

[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج.ر.ج.ج عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

في جميع القطاعات، سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية وغيرها، كما أن بنيتها الهيكلية لم مواكبة للتطورات الهائلة و المتسارعة في تلك القطاعات.

ما يبرر إستحداث السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط كما تسمى في مختلف دول العالم مهمتها معاقبة أي سلوك مخالف للمنافسة من خلال إتخاذ عقوبات ملائمة في مواجهة المؤسسات المخالفة عقوبات مدروسة غايتها الرجوع لحالة المنافسة الحرة في السوق ما فرض على المشرع البحث عن طابع خاص ومميز تنفرد به –تقريبا– العقوبة في مجال المنافسة متميزة بذلك عن سائر العقوبات المقررة قانونا ما دفعنا من خلال هذه الدراسة للبحث في **مظاهر خصوصيات العقوبة في مجال المنافسة لردع مخالفات قانون المنافسة؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على خصوصية العقوبة في مجال المنافسة من خلال كونها عقوبة تصدر من جهات مختلفة من حيث نظامها القانوني (**الفصل الأول**)، ما يبرر تنوع مضمونها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

تعدد الهيئات الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة

تستوجب المنافسة تشجيع للمبادرات الإنتاجية الحرة، ووضعها في إيطار قانوني يسمح بتطبيق قانون المنافسة على كل الممارسات الصادرة عن المتعاملين الاقتصاديين. إذ أن حرية المنافسة التي تبقي بدون ضوابط من شأنها ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات الناشطة في السوق إلى أساليب غير مشروعة تفضي إلي تقييد المنافسة أو عرقلتها، لذا كان من الضروري إستحداث هيئات تعمل على تطبيق قانون المنافسة وتحقيق الفعالية الإقتصادية في آن واحد من خلال الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بتوقيع عقوبات تتناسب مع الأفعال المحظورة.

جسد المشرع الجزائري هذه الهيئات من خلال إستحداث مجلس المنافسة الذي أسند له مهام حماية المنافسة وترقيتها، وكذا تنظيم الممارسات داخل السوق. بالإضافة لسلطات الضبط القطاعية التي ظهرت بصورة تدريجية إثر إنتهاج الدولة لسياسة إزالة الإحتكارات العمومية، وفتح معظم النشاطات التي كانت تحتكرها للمبادرة الخاصة كقطاع البنوك (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية) قطاع البورصة (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..)، وتتمثل مهمة هذه السلطات في السهر على إحترام السير الحسن للنشاط المعني وضبطه تقنيا وإقتصاديا سواء قبل مباشرته أو أثناء القيام به. فتخضع الممارسات المقيدة للمنافسة للرقابة والضبط من جهتين أو على مستويين أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة ويغطي السوق ككل وآخرقطاعي في حدود القطاع المعني بالضبط الإقتصادي وهو ما يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية (**المبحث الأول**).

وكون مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هيئات إدارية مستقلة فهم ملزمون بممارسة صلاحياتهم في إطار المشروعية القانونية، حيث تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الإقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة مادام من يباشرها يتمتع بالحياد التام والإستقلال عن أطراف النزاع،ليبقى إختصاص هذه الهيئات بفرض العقوبة في مجال المنافسة إختصاص محدود

قانونا ما يمنح للهيئات القضائية إختصاص فعلي في معاقبة المخالفين لأحكام قانون المنافسة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الهيئات الإدارية الموقع للعقوبة في مجال المنافسة

أدى الإنتقال من النظام الإقتصادي الموجه إلى نظام إقتصاد السوق إلى فتح باب المنافسة للمبادرة الخاصة، وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأساس قاعدي لتنظيم الحياة الاقتصادية. ما نتج عنه سعي المؤسسات الناشطة في السوق لفرض هيمنتها وإحتكار الأسواق، حيث لجأت المؤسسات الإقتصادية لمضاعفة قوتها الاقتصادية بغية تحقيق أقصى حد من الأرباح، من خلال العمل على تقليص عدد منافسيها بإقصاقهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ونظرا لخطورة هذه الممارسات ظهرت ضرورة استحداث شكل تنظيمي جديد ينوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة وتعمل على تطبيق قواعد المنافسة.

لذا شهدت العديد من القطاعات إنشاء هيئات جديدة تتمتع بنظام قانوني خاص بها، بمثابة هيئات تنوب عن الدولة في ممارسة مهامها الضبطية والرقابية الجديدة . تجسدت هذه الهيئات المختصة في مجلس المنافسة،المؤسس سنة 1995بهدف تطوير المنافسة و ترقيها(**المطلب الأول**)، وهيئات أخرى تعرف بسلطات الضبط القطاعية خاصة بكل قطاع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

توقيع العقوبات من طرف مجلس المنافسة

مواكبة للتحويلات الإقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي الجزائري، أنشأ جهاز يوصف بالخبير الإقتصادي المتخصص أطلق عليه تسمية مجلس المنافسة. يعمل مجلس المنافسة على نشر ثقافة المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية وضبط السوق، في إطار إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. ولإنجاح المهام المخولة له قانونا منحه المشرع الجزائري مركزا متميزا وزوده بتنظيم قانوني محكم(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى طبيعة قانونية مميزة تساعدها في تحقيق الأهداف المسطرة قانونا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

بهدف حماية المنافسة ومراقبة الإحتكارات وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والقواعد القانونية لتكريس هذه الحماية، وبجانب هذه النصوص تم إنشاء هيئات تتولى السهر على تطبيق ونفاذ هذه القوانين. وتزامنا مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة، كانت هناك ضرورة لوجود هيئات إدارية تخلفها وبهذا تم إنشاء أجهزة حماية المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة(**أولا**)، الذي خص بتشكيلة خاصة (**ثانيا**)، تسمح بمباشرة صلاحياته (**ثالثا**).

أولا: تعريف مجلس المنافسة

يأتي مجلس المنافسة كنموذج عن السلطة الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري،[1]وظيفته الأساسية تنظيم وضبط المنافسة في السوق ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره الهيئة المخولة قانونا لتطبيق قانون المنافسة[2]. تم إنشاء أول مجلس للمنافسة عرفته الجزائر بموجب الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، إذ نصت المادة 16 منه على إنشاء مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، يكون مقره في مدينة الجزائر[3].

رغم كون الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة من خلال إنشاء مجلس المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريف بحيث سار مسار المشرع الفرنسي في ذلك[4]، كما لم يتعرض المشرع في ظل هذا الأمر لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة التي بقيت يشوبها الغموض في ظله[5].

هذا ما عرضه لإنتقادات عديدة نتيجة النقائص التي شابت النص المنظم للمنافسة آنذاك، وتدارك المشرع الجزائري الوضع بإلغائه للأمر رقم 95-06 وتعويضه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[6]. والذي نصت المادة 23 منه على أنه: **"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع**

---

[1]-عياش آمنة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945، قالمة، 2018، ص62.

[2]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص59.

[3]- أنظر المادة 16 من الأمر ذاته.

[4]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03 -03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004،ص12-13.

[5]- بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 13 مارس 2017، ص13.

بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".
ومن خلال هذه المادة إعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية، يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وله السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

بعدهاجاءقانون08-12المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم03-03 حيث نصت المادة 9المعدلة للمادة23 على مايلي:**" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص، مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"**[1].

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

إن تنظيم مجلس المنافسة يعود لتشكيلة مختلفة من الهيئات،وبتتبع ما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الهيئة يظهر لنا أن مجلس المنافسة يضم في تكوينه تشكيلة بشرية تشمل فئات مختلفة[2]والتي يمكن تقسيمها إلي فئتين،تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء(1)، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين(2).

1- فئة الأعضاء: نص المشرع في المادة 24 من الامر03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضو، منهم ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقتصادي.

[1]- أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. أنظر كذلك: محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019 ، ص9.

[2]-سحوت جهيد، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص القانونية والواقع"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، عدد 19، 2018، ص429.

-أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. بالإضافة إلى عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1].

وككل هيئة رسمية يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة[2]، ويكونون ملزمون بأداء واجبهم المهني وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية وفي حالة وجود خطأ جسيم إرتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه[3]. كما يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم الوظيفية[4].

2- فئة المقررين : تنص المادة 26 من الامر03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و خمسة مقررين...**"وبالإضافة إلى فئة الأعضاء يعين لدي المجلس أمينا عاما ومقررا عاما و5 مقررين، ويجب أن يكون لكل من المقرر العام والمقررين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة بجانب خبرة مهنية مدتها 5سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم[5].

تتمثل أبرز مهام المقرر في التحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، إذ يمكن له أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام المجلس. بحيث يعتبر

[1]-سحوت جهيد، مرجع سابق، ص495.

[2]-أنظر المادة 24من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[3]-أنظر المادة25 من الأمر ذاته.

[4]-سحوت جهيد، مرجع سابق، ص430.

[5]- محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية، مرجع سابق، ص17.

مساعدا مباشرا لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر إلا منه وحده، وأثناء القيام بالمهام المخولة له يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة[1].

زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلي أي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه[(2)]، بعدها يحرر المقرر محضر بمجرد إنتهاء التحقيق ويوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير إلى الأطراف المعنية. كما أنه يعين وزير التجارة ممثلا لدى المجلس يشارك في أعماله دون أن يكون له حق التصويت[(3)].

أما فيما يخص أسلوب تعيينهم فإنه يكون بحسب المادة 25 فقرة1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4]، فيتم تعيين رئيس المجلس ونائباه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي حيث يخول لرئيس الجمهورية تعينهم. وتنهي مهامهم بنفس الشكل وذلك عن طريق مرسوم رئاسي، وفقا لقاعدة توازي الأشكال من له سلطة التعين له سلطة الإنهاء.

أما في السابق كانت سلطة التعيين تعود لرئيس الدولة بناء على إقتراح وزير العدل ووزير التجارة وذلك لكون المجلس يضم قضاة وكفاءات تنشط في ميدان النشاط الإقتصادي لذا الرئيس بحاجة للوزيرين في التعين لأنهم أدرى بكفاءهم[(5)].

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة

[1]- سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 431.

[2]– سحوت جهيد، مرجع سابق، ص431.

[3]سعيدة محمودي، مرجع سابق، ص18.

[4]- انظر المادة 25 فقرة أولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[5]–سعيدة محمودي، مرجع سابق، ص19.

لضمان السير الحسن لمجلس المنافسة وتحقيقا لأهداف قانون المنافسة منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تتمثل في صلاحيات إستشارية(1)، وأخربتنازعية(2) .

1- الصلاحيات الإستشارية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة وهي على نوعين منها الإستشارة الوجوبية (الإلزامية) والإستشارة الإختيارية[1] بحيث تختلف بإختلاف موضوع الإستشارة، إذ في حالات هناك مسائل تكون الهيئة المستشيرة ملزمة بضرورة إستشارة مجلس المنافسة (أ)، في حين هناك مسائل أخرى أين تكون الهيئة غير مجبرة على إستشارة مجلس المنافسة[2]، كون المسألة بالنسبة لها إختيارية (ب).

أ-الإستشارة الإلزامية: تعد الإستشارية الإلزامية أحدى الأسس التي يفرضها القانون بحيث يستشار مجلس المنافسة وجوبا أو إلزاما من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بمشاريع قوانين أو مراسيم تنفيذية ذات الصلة بمجال المنافسة[3]. فنصت المادة 36 من القانون رقم 08-12المؤرخ في 25 جوان2008 على مجالات هذه الاستشارة[4].

لكن سرعان ما أدخل المشرع تعديل جوهري على نص المادة 36 بإضافة نص تشريعي بعدما كان نص تنظيمي فقط، وقد إستثنى المشرع من الإستشارة الإلزامية الحالات المذكورة بموجب تعديل المادة 05 من القانون رقم10-05 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.[5]

---

[1]- لحراري(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص714 .

[2]- نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2017، ص 272 .

[3]- بن أسيعد المختار، مجال تطبيق قانون للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص، 50.

[4]-أنظر المادة 36 من القانون رقم 08-12، سالف الذكر.

[5]-القانون10-05المؤرخ في 15اوت 2010المعدل و المتمم للامر رقم 03 -03، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2010.

ب-الإستشارة الإختيارية: هي إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب عن ذلك أي أثر، لذا تركها المشرع للجهات المعنية بذلك بموجب كلا من المادتين 35 و38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم[1].

قام المشرع من خلال هاتين المادتين بتحديد الأشخاص التي بإمكانها إستشارة مجلس المنافسة، والمتمثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، كما تظهر صفة الإختيار من خلال عبارات تدل على ذلك مثل عبارة" إذا طلبت الحكومة" وعبارة" يمكن أن يستشيره"[2].

فيما يخص القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية، فإن الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كانت واضحة بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى المجلس لطلب الإستشارة منه. وإن لم تطلب الإستشارة فلا يترتب عنها أي أثر قانوني، كما يعتبر رأي مجلس المنافسة في حالة الإستشارة الإختيارية غير إلزامي فهو مجرد إقتراح ليس له طابع الإلزام للهيئة المستشيرة[3].

2-**الصلاحيات التنازعية:** إن مجلس المنافسة هو المكلف بحماية المنافسة كونه بمثابة السلطة المكلفة بضبط السوق، بحيث خولت له إختصاصا تتنازعيا في ميدان وقف

[1]- أنظر للمادتين 35 و38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2]- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص35- 36.

[3]- محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية، مرجع سابق ، ص29.

الممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى إثرها يلعب المجلس دوره كقاضي عادي عن طريق سلطة العقاب وإصدار الأوامر والإجراءات القضائية وطرق الطعن في قراراته[1].

نصت المادة 14 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد 6،7،10،11،12 من نفس الأمر وعليه فإن صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية تتعلق بحظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

تسمح القراءة المتأنية للنصوص المتعلقة بمجلس المنافسة بملاحظة تطرق هذه النصوص لطبيعتها القانونية حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241[3] على أن: "**مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي** ..."، تأكيدا لما نصت عليه المادة23 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من كون مجلس المنافسة سلطة (أولا)، إدارية (ثانيا)، ومستقلة **(ثالثا)**.

---

[1]- نباد تسعديت/ زوجة كوارت، المنظمة العالمية للتجارة وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص384.

[2]-بن سعادة نبيل، مرجع سابق ،ص80.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 79 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

أولا: مجلس المنافسة سلطة

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على مجلس المنافسة عدم إعتباره مجرد هيئة إستشارية، فهو سلطة بأتم معنى الكلمة نظرا لتمتعه بسلطة إتخاذ القرار التي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية[1]. حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الإختلالات التي تعرقل السوق، والحماية من كل الأفعال المنافية للمنافسة من خلال سلطة القمع و العقاب[2].

وعليه يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات عن طريق إستعمال أية وسيلة ملائمة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة، كالإتفاقات المحظورة والإتفاقيات والأعمال المدبرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة[3].

وهذا ما تؤكده المادة 1/34 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بنصها على أنه:"...**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه...**"، فكل هذه المؤشر ت تبين لنا مدى إستقلالية مجلس المنافسة.

ثانيا: مجلس المنافسة هيئة إدارية

---

[1] -ZOUAIMLA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », .IDARA, N02, 2003, p.30.

[2]-غريسي محمد، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الجزائر،2019،ص16.

[3]-براش خديجة،النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص8.

يظهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فالمشرع الجزائري إعترف بالطابع الإداري من خلال نصه"...**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب الموضوع مجلس المنافسة...**".

وترتب على كون المجلس سلطة إدارية، إعتبار أعماله تصرفات وقرارات إدارية يتجسد من خلالها حق ممارسة إختصاصات السلطة العامة، ما يعني منحه مجموعة من السلطات هي:

- سلطة منح الترخيص لعمليات التجميع.
- سلطة إتخاذ قرارات فردية.
- سلطة حجز الملفات.
- سلطة إتخاذ التدابير التحفظية وإصدار الأوامر .
- بالإضافة لسلطة القمع[1].

ومما يؤكد الطابع الإداري أيضا نفاذ قرارات المجلس بمجرد صدورها سواء تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة أو تلك الخاصة بالتجميعات، وهذا حتى وإن كانت محل طعن قضائي وذلك وفقا للمادتين 19و30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

ثالثا:الطابع المستقل لمجلس المنافسة

[1]-خالص لامية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 ، ص10.

[2]-أنظر المادتين19و63 من الأمر03- 03،المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

نعني بإستقلالية المجلس عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، حيث لا يمكن أن تكون القرارات الصادرة عنها محل إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها[1]. ولقد إعترف قانون المنافسة بالإستقلالية لمجلس المنافسة صراحة بعد التعديل الذي شهده قانون المنافسة سنة2008 والتي برزت من خلال معيارين أساسين هما: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي[2].

فمن الناحية العضوية تتجسد في تشكيلة المجلس وطريقة تعين أعضاءه ومدة تعيينهم، أما من الناحية الوظيفية تتمثل في حرية وضع النظام الداخلي وفي علاقة المجلس مع السلطة التنفيذية[3].

المطلب الثاني

توقيع العقوبات من سلطات الضبط القطاعية

تقتضي أنظمة العولمة العصرية إستحداث هيئات جديدة تحل محل الدولة، التي كانت هي العون الإقتصادي بعد إنسحابها من الحقل الاقتصادي، فقد أوجد المشرع سلطات ضبط مستقلة تتولي مهام تنظيم العلاقات وخول لها قانونا إختصاص الضبط في قطاع معين تعرف بسلطات الضبط القطاعية.

تعتبر سلطات الضبط القطاعية هيئات تابعة للدولة تعمل بإسمها ولحسابها، مع تمتعها بالإستقلالية في مواجهة الحكومة هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة، ولقد تم بالفعل

[1]–سعيدة محمودى، مرجع سابق، ص14

[2]–كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق،ص65.

[3]–سعيدة محمودي، مرجع سابق، ص15.

تحويل مهمة الضبط لصالح هذه الهيئات حيث يناط بها ضبط القطاع الإقتصادي(**الفرع الأول**)، و ضبط القطاع المالي كذلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

السلطات الضابطة للقطاع الإقتصادي

إن ممارسة النشاط الإقتصادي بصفة عامة يخضع لجملة من الضوابط ولضمان إحترامها إستحدث المشرع عدة لجان قطاعية منها لجنة ضبط الكهرباء والغاز(**أولا**)، ولجنة الإشراف علي التأمينات(**ثانيا**)، وكذا لجنة البريد والمواصلات (**ثالثا**).

أولا:لجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG

تم إنشاء لجنة تنظيم الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب[1]، حيث نصت المادة111 منه على استحداث لجنة تدعى بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، وقد إعتبرها المشرع الجزائر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر[2].

تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة المديرية التي تتشكل بدورها من رئيس وثلاثة مديرين، يتم تعينهم بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير الطاقة وتجدر الإشارة

[1]-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج ج عدد08، صادر بتاريخ 6فيفري2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم14-10مورخ في 30ديسمبر2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد78، صادرفي31 ديسمبر 2014.

[2]-بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019، ص 45.

أن المشرع لم ينص على صفة الأعضاء ومركزهم وهذا ما قد يؤثر على إستقلالية العضوية لهذه اللجنة[1].

تباشر اللجنة مهامها في ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة كل من المستهلكين والمتعاملين، وكذا التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز بخصوص تسويقهما، بالإضافة لمراقبة التنظيم التقني والحرص على تطبيق شروط النظافة والأمن وحماية البيئة[2].

لقد خول المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز معاقبة كل متعامل لا يحترم أصول المهنة، و تتمثل هذه العقوبة بفرض غرامات مالية تحدد في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة لمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق 5,000,000 دينار جزائري، ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق عشرة 1,000,000 دينار جزائري.

بالإضافة انه يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة ، كما يمكنها سحب الرخصة كليا ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين.[3]

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات

تم إستحداث لجنة الإشراف علي التأمينات بموجب نص المادة209 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم[1]التي نصت على أنه: "**تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف**

[1]- بن بخمة جمال، مرجع نفسه، ص46.

[2]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مو لود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 128 .

[3]-بوجميل عادل ، مرجع سابق ، ص ص 136-137.

كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدي وزارة المالية"، فتعرف علي أنها هيئة رقابية على نشاط التأمينات الجزائري التي حلت محل وزير المالية المكلف بذلك سابقا[2].

تتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم في مجال التأمين والقانون والمالية، يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية على أن تشمل اللجنة قاضيين من إقتراح المحكمة العليا، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية بجانب خبير في ميدان التأمينات يقترحه كذلك وزير المالية[3].

تتولي لجنة الإشراف على التأمينات مهام الرقابة في مجال التأمين، لتتأكد أن الشركات تفي بإلتزامات تعاقدت بها ولازالت قادرة على الوفاء بها، التحقيق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين بالإضافة إلى السهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين. كما خول لها المشرع الجزائري حق معاقبة التأمين وإعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لايتجاوز مبلغها10 بالمئة من مبلغ الصفقة [4].

كما تقوم أيضا لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بإلزام شركات التأمين بالتبليغ المسبق للجنة، وتحت طائلة البطلان بخصوص كل إتفاق يخص

---

[1]–أمر رقم95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،جر.ج.ج عدد13، صادر بتاريخ 8مارس 1995، معدل ومتتم.

[2]– إرزيلالكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23–24ماي 2007، ص106.

[3]–بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص60

[4]– بن بخمة جمال، مرجع نفسه، ص61.

التعريفات أو الشروط سواء الخاصة أو العامة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي[1].

زيادة على ذلك يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع العقاب، بحيث توقع عقوبات مالية يتم تحديدها مباشرة و تحديد نوع المخالفة. إذ يتوجب دفع مبلغ 100.000دج في حالة عدم نشر الميزانية المصادقة عليها، أو تحديدها بمعيار رقم الأعمال.

كفرض غرامة تقدر ب 1% عند مخالفة شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية. كما قد توقع أيضا عقوبات غير مالية كعقوبة الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزءه، سحب الاعتماد.[2]

ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات

إستحدثت سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3] . وهي هيئة مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية حدد المشرع قواعدها العامة كسلطة ضبط مستقلة من خلال المادة 10 من القانون 2000-03 السالف الذكر[4] ، ومثلها مثل باقي السلطات الأخرى مدها المشرع بعدة مهام من بينها الحرص على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة طبقا لنص

---

[1]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص62.

[2]-شيخ اعمر يسمينة توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2009، ص84

[3]-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر بتاريخ 06أوت 2000(**ملغى**).

[4]-انظر المادة 10 من القانون 2000-03 السالف الذكر.

المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

كما يتم استشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بخصوص العديد من المواضيع، كالتحضير لمشاريع نصوص تنظيمية بالقطاع أو تحضير دفاتر الشروط أو تحضير إجراء انتقاء المرشحين لاستغلال رخصة المواصلات السلكية واللاسلكية وهذا طبقا للمادة 14 من القانون رقم 18-04 المحدد للقاعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية [2]. بالإضافة إلي تمتع تلك السلطة بصلاحية تقديم الآراء في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، إلي جانب استراتيجيات تطويره وتقديم الآراء فيما يتعلق بتحديد التعريفات القصوى الخاصة للقطاع[3].

كما توقع أيضا عقوبات سالبة للحقوق بحيث تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة 30يوما إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة، و في حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن تتخذ ضده سلطة الضبط قرار سحب نهائي للرخصة .[4]

الفرع الثاني: السلطات الضابطة للقطاع المالي

تعتبر سلطات الضبط المالي هيئات إدارية مستقلة كلفها المشرع الجزائري بمهمة حماية المنافسة، وكلفها أيضا بالتدخل كلما إستلزم الأمر ذلك من أجل وضع حد للممارسات المقيدة

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 00-03، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج.ج ،عدد 27، صادر في 13ماي 2018.

[3]- وعيل أميرة، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ، 2019 ، ص 37.

[4]-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 180.

للمنافسة وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس النقد والقرض(**أولا**)، واللجنة المصرفية(**ثانيا**).

أولا: مجلس النقد والقرض:

أنشأ المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)[1]، الذي تم إصداره في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية (1989-1991)[2]، بحيث ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 باعتبار أن مجلس النقد والقرض هو هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد[3].

وفيما يخص حماية المنافسة فقد أثارت المادة75من الأمررقم03-11" **لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل إعتيادي من نشاط غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس**".

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة ومهما يكن من أمر محدود الأهمية بالمقارنة بمجموعة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، و يجب أن لا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرقلها" [4].

وتضيف المادة129من نفس الأمر مايلي" **يجب أن لا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع**"

---

[1]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، ملغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[2]-شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 31.

[3]-قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص،91.

[4]-انظرالمادة75من الأمر رقم03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

نستخلص من هاته المادتين أن المشرع الجزائري لم يرد فتح المجال المصرفي على حرية المنافسة فقط بل حاول أن يضمن تنظيم هذا النشاط بإنشائه لسلطات ضبط مالي التي تسعى لحماية المنافسة الواقعة بين البنوك والمؤسسات المالية[1].

ثانيا: اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90 -10 الملغى بالأمر رقم 03 -11 يتعلق بالنقد والقرض، ومهمتها كجهاز مكلف برقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة . ويقوم بمعاقبة الإخلالات التي تتمم معاينتها وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وذلك تطبيقا للمادة105من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض[2].

أما في مجال حماية المنافسة يتمثل دور اللجنة المصرفية في التوسع في تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وعلى الفروع التابعة لهما، حيث أنها تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل منع الاحتكار[3].

---

[1]-مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)،2017،ص495.

[2]-قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصصقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016،ص463.

[3]-بوزيان نصيرة ، فلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكر على نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،ص95.

يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأس المال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها.[1]

كما يمكن للجنة المصرفية أن تصدر عقوبات سالبة للحقوق بمنع المقيمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحيته لمدة معينة أو إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين، وهذه العقوبات تلجأ إليها اللجنة المصرفية في حالة مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية، فتخص بسحب الرخص والاعتماد، بحيث تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية قامت خلال الفترة الأخيرة بسحب العديد من اعتمادات البنوك إذن لم يبقى ينشط في القطاع المصرفي إلا 18 بنكا.[2]

المبحث الثاني

الهيئات القضائية الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية لتطبيق قانون المنافسة علي الممارسات المقيدة للمنافسة إذ يسهر على ضبط وتنظيم الحياة الإقتصادية لتسودها المنافسة الحرة، وكون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، منحت له سلطة العقاب وفض النزاعات ما قد يشير إلى إعتبار المجلس قد أخذ دور القضاء في مجال الضبط ليبقى الأمر نسبيا وليس مطلقا.

فإذا كان مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص الأصيل تبقى الهيئات الأخرى إدارية كانت أو قضائية، تملك هي أيضا إختصاصا لا يستهان به في مجال تطبيق قانون المنافسة. حيث تؤكد نصوص قانون المنافسة أن مجلس المنافسة ليس الوحيد المختص

[1]-بوجملين وليد ، مرجع سابق ،182.
[2] - بوجملين وليد، مرجع نفسه ، 180.

بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة لكون صلاحياته ليست مانعة في هذا المجال فهناك إختصاص ينفرد به القضاء.

وبفعل تكرس المشرع الجزائري ازدواجية القضاء دستوريا بموجب المادة 152 فقرة أولى من دستور 1996"[1]. فقد خص بالفعل قطبي التقاضي العادي والإداري وحدد مجالات إختصاص كل منها حسب معايير الإختصاص النوعي والمحلي ودرجة التقاضي...، فعلى المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية سواء الهيئات القضائية العادية (**المطلب الأول**)،أو الهيئات القضائية الإدارية (**المطلب الثاني**). فقد عمد المشرع منح كل من القاضي العادي والإداري صلاحية تطبيق قانون المنافسة حرصا منه على حماية المنافسة والرفع من مستوى التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الأول

الهيئات القضائية العادية

تضمن الدعوى الخاصة التطبيق القضائي لقانون للمنافسة بفضل حماية حقوق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به والذي يقضي بأحقية كل ذي صفة

[1]-أنظر المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ومصلحة باللجوء إلى القضاء مع مراعاة قواعد الإختصاص النوعي والمحلي أولا وباحترام التدرج القضائي كدرجة أولى على مستوى المحاكم **(الفرع الأول)**، ودرجة ثانية أمام المجالس القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة على مستوي المحاكم

تتعدد الجهات القضائية المخولة قانونا بسلطة وحق التدخل لفض بعض المنازعات الناشئة في مادة المنافسة على مستوى المحاكم ولاسيما المحكمة المدنية والتجارية **(أولا)**، ونظرا لطبيعة النزاع في المادة التنافسية هناك جهات أخرى مستبعدة تماما من هذا الحق والتي نعني بها القاضي الجنائي **(ثانيا)**.

أولا:القسم المدني أو التجاري

يعود إختصاص النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة للقسم المدني أو التجاري، إذ ينعقد الإختصاص للنظر فيها لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على إعتبار أنها المختصة في المنازعات التجارية حسب المادة531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]–قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

إذ غالبا ما يرفعها الأعوان الاقتصاديين عندما تثبت لهم صفة التاجر كما يمكن رفع الدعوى من طرف شخص لا يتمتع بهذه الصفة مثل الحرفين أو الشركات المدنية أو أصحاب المهن الحرة فيؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني[1].

يأتي إختصاص الجهات القضائية في هذا الإطار نتيجة تكريس الدعوي الخاصة في قانون المنافسة، والتي يقصد بها مباشرة الإجراءات أمام المحكمة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة عمومية قصد تمكين القاضي من ملاحظة وجود إنتهاك لقانون المنافسة[2].

إذ ترفع أمام المحاكم نوعين من الدعاوى(تخرج من دائرة إختصاص مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعية) هما دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة عملا بنص المادتين 13 و48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3].

فيبقي كل من القسم المدني والتجاري مختصا بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامهم ببطلان العقود أو أي تصرف قانوني مضاد للمنافسة في السوق، وأيضا الدعاوى المتعلقة بطلب إبطال الشروط المقيدة للمنافسة التي تتضمنها العقود المبرمة بين المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق[4].

---

[1]–مقدم توفيق، دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة ، جامعة الجيلالي لياس، سدي بلعباس ، ص22، www.univ-oran.dz(تاريخ الاطلاع 16-04-2022).

[2]–موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2022 ، ص18.

[3]–انظر المادتين 13 و48 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

[4]–لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 357

تحقيقا لذلك يجوز للقضاء القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، وأكثر من ذلك يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء علي طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع، وهذا بموجب المادة 77من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طرق الإستعجال[2].

ثانيا : القسم الجزائي

تم حصر دور القاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات فالقاضي الجنائي لم يعد له علاقة بتطبق قانون المنافسة وذلك بعد إزلة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة [3]

تخضع المخالفات الجنائية بدون إستثناء إلى إفتراض وجود الخطأ لأجل معاينتها ووضع حد لها إلا أن هذا الإفتراض غير متصور وجوده فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهذا يجعلها لا تملك طابعا جنائيا[4].

إذ عرفت مسألة إختصاص القاضي الجزائي بقمع ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة تحولا تشريعيا، فبعدما كان الإختصاص مكرسا ومعترفا به للقاضي الجزائي ويمارس بصفة

---

[1]-أنظر المادتين 75 و76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-أنظر المادة 77 من القانون ذاته.

[3]-حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2018 ، ص17 .

[4]-بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، 2019، ص212 .

فعلية في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وبالتحديد في المادة 15 منه[1]. وبمناسبة إلغاء هذا الأمر وتعويضه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تغير الوضع بإزالة دور القاضي الجزائي فلم يعد لهذه الأقسام أي اختصاص[2].

فبعدما تبين أن لجوء المشرع للتهديد الجنائي لم يعد مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الإقتصادية وبعدم إرتياح القاضي الجزائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخري أكثر قربا لتلك القطاعات كمجلس المنافسة[3].

ومن مبررات التحول من المتابعة الجنائية المباشرة لإجراءات أخري كالوساطة والصلح، كثرة تدخل الدولة في جانبها الجزائي من أجل تنظيم مجال المنافسة قد أثر سلبا على النشاط التجاري وخلق الكثير من الإشكاليات والعوائق في مجال التجريم والعقاب، بالنظر لعدم إستقرار هذا النوع من التجريم على قواعد القانون الجنائي التقليدي[4].

كما أن تقرير العقوبات المالية والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية تمثل الحل الأمثل عندما تكون مرتفعة القيمة لما تحققه من مصلحة عامة عن طريق استفادة الخزينة العامة بهذه المبالغ [5]، بالإضافة إلي أن العديد من الأشخاص أصبحوا يعانون من توسع إختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي في الأصل المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا على حقوق المجتمع.

---

[1]- أنظر المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغي).

[2]-سعيدوني ايمان، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ،البويرة، 2019 ، ص 41.

[3]-موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للمارسات ...، مرجع سابق، ص 115.

[4]-مساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات ...، المرجع نفسه، ص 129.

[5]- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون العام تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، الجرائر ،2014 ، ص 127.

الفرع الثاني

المجالس القضائية

تختص المجالس القضائية في القضايا المتعلقة بالمنافسة بصفتها جهة إستئناف، تنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الدرجة الأولى وذلك وفقا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **(أولا)**. كما تختص أيضا في النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة **(ثانيا)**.

أولا :إختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف

تنظر المجالس القضائية في قضايا المنافسة بصفتها قاضي إستئناف، حيث تنظر في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الدرجة الأولى. وبناء على ذلك فمن حق الشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة الذي رفع دعواه على مستوى الدرجة الأولى ولم يكن الحكم في صالحه الحق في إعادة طرحه أمام الغرفة التجارية أو المدنية للمجالس القضائية للفصل فيهمن جديد، ويتم رفع الإستئناف بنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الآجال أو من حيث الإجراءات.

وبالعودة إلي القواعد العامة المتبعة في إستئناف الأحكام فان قرار الغرفة التجارية أو المدنية يمكن أن يتضمن إما رفض الطعن في الموضوع وبذلك يصبح حكم المحكمة نهائيا وإما أن يصدر قرار بتعديل الحكم أو تأييده[1].

ثانيا: إختصاص مجلس قضاء الجزائر كجهة طعن

[1]- متيش نوال، مرجع سابق،ص120.

أقر المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون للمنافسة مسألة نقل إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري – مجلس الدولة – ليدخلها في إختصاص القاضي العادي وبالضبط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وإحتفظ بإحالة الإختصاص في ظل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إذ نصت المادة 63 منه على أنه:"**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية ...**".

ولقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم03-03.حيث أقر المشرع أن جميع قرارات المجلس قابلة للطعن وذلك مهما كانت طبيعتها، منبها أن مفهوم القرار يخرج عن جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أو إستكمال التحقيق...[1].

كما حدد الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعون ومواعيد الطعن في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،إذ تتحدد مدة الطعن بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ إستلام القرار. فيجب أن يتضمن القرار المبلغ هذا الميعاد إذ يعد شرط جوهري لصحة القرار وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[2].

ومن الأشخاص المعنية بتقديم الطعن نجد أطراف القضية وكذا الوزير المكلف بالتجارة،وبهذا يتحقق شرط المصلحة لقبول الطعن كما يعتبر أيضا شرط لقبول الإدعاء

[1]– بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص71.

[2]–أنظر المادة 47 سالف الذكر .

بإعتبار هذا الطعن طلبا بحد ذاته قد ينتج عنه تغيير وضعيات قانونية.فتبرز المصلحة بمفهومها الواسع الذي يشمل المصلحتين الخاصة والعامة،هذه الأخيرة التي يمثلها الوزير المكلف بالتجارة الذي أعطاه المشرع حق الطعن[1].

وبالرغم من قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن فإنه لا يمس بدور المجلس بقابلية قراراته للتنفيذ، فخروجا عن القواعد العامة في الطعون وأثرها المترتب لوقف الحكم أقر المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03-03بأنه:" **لا يترتب على الطعن لدي مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة**".

لكن الحكم ليس مطلق إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ذلك.

وباستقراء المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتضح أن الأمر يتمثل في الطعن الذي يكون موضوعه الأوامر الصادرة عن المجلس الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. بجانب الطعن الذي يهدف إلي وضع حد للتدابير المؤقتة التي أمر بها المجلس لوجود حالة إستعجال حيث أن هذين الطعنين يمكن أن يكونا لهما أثر موقف لقرار مجلس المنافسة. ولم يغفل المشرع عن تحديد ميعاد لمجلس قضاء الجزائر من أجل وقف تنفيذ هذه القرارات،وذلك تحت طائلة تعرض قرار

[1]-بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 71.

[2]-أنظر المادتين 45 و46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض لوروده خارج الميعاد وقد حدد الميعاد ب 15 يوما يبدأ من تاريخ تقديم الطعن[1].

وتجدر الإشارة أن سلطة مجلس قضاء الجزائر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين السابق الإشارة إليهما، هي سلطة مقيدة بضرورة وجود ظروف أو وقائع خطيرة وزيادة على كل هذا فإن وقف التنفيذ الذي يقرره المجلس لا يكون مستندا فقط إلى الطعن المقدم بخصوص هذه التدابير، بل لا بد أن يقرر إستنادا إلى الطلب ذاته المتضمن وقف التنفيذ هذا هو الأمر الذي نصت عليه المادة 69 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي إعتبرت تقديم الطعن الرئيسي المرفق بالقرار المطعون فيه شرطا شكليا لقبول طلب وقف التنفيذ[2].

المطلب الثاني

الجهات القضائية الإدارية

قد يبدو من الصعب إقحام جهاز القضاء الإداري ضمن إجراءات تطبيق قانون المنافسة نظرا للطبيعة المختلف بينهم، إلا أن التمعن في مجالات النشاط الإقتصادي فإنها تشمل كل من تجارة، صناعة، خدمات...وهذه المجالات غالبا ما يتم تسييرها من طرف جهات يمكن تكييفها على أنها مرافق عامة (مؤسسة توزيع المياه ، الكهرباء ، البريد ...)وغيرها.

[1]-نقلا عن: بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 73.

[2]-نقلا عن: بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص74.

وعليه أوجب التسليم بضرورة تكريس إختصاص للقاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة **(الفرع الأول)**، كما أنها لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الإقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه وبإعتبارها هيئات وطنية ذات طابع إداري فيتولي مجلس الدولة الطع نفي أغلب قرارتها(الفرع **الثاني**).

الفرع الأول

مراحل تكريس إختصاص الجهات القضائية الإدارية في مجال المنافسة

يعود إختصاص الهيئات القضائية في مجال المنافسة إلى إخضاع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة، مما أوجد إختصاص للقضاء الإداري حيث كرست نظرية القانون العام من أجل تطبيق القضاء الإداري لقانون المنافسة **(أولا)**،وفي ظل هذا الإنفتاح والمزج بين القانونين ظهر حقا التدخل الفعلي للقاضي الإداري في مجال المنافسة **(ثانيا)** .

أولا: مرحلة تكريس مبدأ القانون العام للمنافسة

الأصل في تطبيق القواعد القانونية أن مجلس المنافسة يطبق قانون المنافسة والقاضي الإداري يطبق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لكن أحيانا المصلحة المتعاقدة بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العامة تحدث إخلال أو مساس بالمنافسة.

لذلك أصبح من الضروري تصدي القاضي الإداري لهذا الإخلال وتطبيق قانون المنافسة،وهو المبدأ الذي أطلق عليه الفقه الفرنسي والجزائري" مبدأ القانون العام للمنافسة"

نظرا للتحولات الإقتصادية، التي إستدعت مراجعة الأطر القانونية للمنافسة وتكييفها مع التحولات المعاصرة[1].

تعود الجذور التاريخية للتحولات الاقتصادية الأولىالتي أدت لتبني نظام إخضاع الصفقات العمومية للمنافسة والإشهار إلى قضية مدينة Ville de pamiers، عندما قرر المجلس البلدي للبلدية إعادة تنظيم المرفق العام لتوزيع المياه حيث قام بفسخ عقد التسيير المبرم بين شركة la saede et la ville de pamiersمنذ1924 ، وأبرم بالمقابل عقد مع شركة Ste lyonnaise des eaux، وكنتيجة لذلك فقد إعتبرتlasaede نفسها ضحية لممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في إتفاق غير مشروع ورفعت إخطار إلى مجلس المنافسة الفرنسي. تطالب فيه إتخاذ إجراءات تحفظية وآخر تطالب فيه إبطال العقد المبرم مع الشركة المقابلة،لكن المجلس رفض الإخطارين بموجب القرار الصادر في 1988/5/17 بحجة أن مداولة المجلس البلدي ليست مرتبطة بنشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات حسب مفهوم قانون المنافسة[2].

إذ كان القضاء الإداري الفرنسي يستبعد تماما تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام حتى لا يخل بقواعد المنافسة في السوق، بحجة أن قانون المنافسة ينحصر مجال تطبيقه في نشاطات الإنتاج والتوزيع. لاحقا أكد القضاء الفرنسي على الحق في المنافسة ضمن نطاق الصفقات العمومية في القرار الصادر بتاريخ 23ماي 1998 والذي بين فيه المراد من هذا المبدأ بقوله: «المقصود بحرية المنافسة هو الحق في التقدم إلى المناقصة

[1]-جلاب علاوة، التحول نحو الحوكمة :دور القاضي الإداري الفاصل في منازعات الصفقات العمومية في تطبيق القانون العام للمنافسة :دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد6 ،العدد01،جوان 2021، ص1501.

[2]–بوحلايس الهام ، مرجع سابق .ص82

العامة دون منع الإدارة لأحدهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا"[1].

يبقى أن القضاء الفرنسي والجزائري لم يعرفا هذا المبدأ إنما تركوا المسألة للفقه،فعرفت الفقيهة الفرنسية **NicinskiSopohie**القانون العام للمنافسة على أنه: "**مجموعة القواعد القانونية الموجهة لضمان وحماية المنافسة الحرة بين المتعاملين،ويطبق على كل عمل أو نشاط إداري له آثار مباشرة أو غير مباشرة على المنافسة** "[2]، وبذلك بدأت ترسوا معالم القانون العام للمنافسة والذي نص عليه المشرع الفرنسي بصريح العبارة في الماة410 من التقين التجاري الفرنسي[3].

وتكريسا لهذا المسعى بادرت الجزائر إلى تبني هذا المبدأ من خلال دستور 1996، الذي أقر على العديد من المبادئ الأساسية منها ترجمته سياسة الخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص،مبدأ حرية الصناعة والتجارة...فعمد إلى إنشاء شكل مغاير من أشكال ممارسة السلطة العامة وهو ما يعرف بسلطات الضبط الإقتصادي.

وبرغم من أن المشرع أصبغ عليها طابع الإستقلالية عن غيرها من السلطات، فإن بموجب مبدأ المشروعية وسيادة القانون كان إلزاما إخضاع سلطات الضبط الإقتصادي للرقابة القضائية المستمد وجودها في الدستور. بالإضافة إلى الأساس التشريعي المتجسد في أحكام القانون العضوي رقم 08-01 المنظم لصلاحيات وعمل مجلس الدولة ومن خلال القوانين المنشأة لها[4].

---

[1]-موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات..، مرجع سابق، ص65.

[2]-جلاب علاوة، مرجع سابق، ص1502.

[3]-Art., L. 410 du code de commerce français.

[4]-مصطفي عبد النبي، الرقابة القضائية علي نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين إزدواجيةالإختصاص القضائيوالمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 11، عدد1، 2019، ص 83.

وبالفعل إستحدث نظام قضائي إداري متميز عن القضاء العادي وهو ما تجسد لاسيما في المادة152 من دستور 1996 والتي أنشأ بموجبها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1]،وبذلك يكون قد تبني الازدواجية القضائية.

ثانيا:مرحلة التدخل الفعلي للقاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة

بعد تكريس ما يعرف بالقانون العام للمنافسة أصبح للقاضي الإداري صلاحية التدخل لتطبيق قانون المنافسة، ويظهر تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال إختصاص القاضي الإداري في دعاوى المشروعية ودعاوي المسؤولية[2].

كما تدخل في معاقبة المخالفين لقواعد إبرام العقود الإدارية من خلال الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية، محققا بذلك تطبيق قانون المنافسة على الإدارات وهذا بالنظر لما تخوله هذه الدعوى من سلطات هامة للقاضي الإداري الإستعجالي[3]، ويذكر أن المشرع الفرنسي تبنى هذا التوجيه بموجب القانون رقم 92-10المؤرخ في 4 جانفي 1992 بالنص علي إختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى الإستعجالية قبل التعاقدية[4]. وبالتدريج تم توسيع هذا النوع من الرقابة ليشمل مرحلة إبرام العقد حيث تم إنشاء القضاء المستعجل قبل التعاقدي للعقود العامة ومدي مجال تطبيقه إلى إتفاقيات و تفويضات المرفق العام[5].

---

[1]-أنظر المادة 152 من دستور 1996.

[2]-مصطفي عبد النبي، الرقابة القضائية علي نشاط الضبط ....، مرجع سابق، ص 84.

[3]-يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في مواجهة أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012، ص406.

[4]Loi N 92 -10 4 janvier 1992 relative aux recouse en matière de passations contrats et marches de fournitures et de travaux, JORF ;DU 7 janvier 1992.

[5]-موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات...، مرجع سابق، ص 87.

بالإضافة إلى إخضاع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للمنافسة في تعديل سنة 2008لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أنه تراجع عن رفضه إخضاع الإدارة العامة لقواعد قانون المنافسة في سلوكها خارج نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات المكرس سابقا في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.كما يظهر ذلك في القانون المتعلق بترقية الإستثمار الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية إذ لم يقم بالتمييز بين الإستثمارات الوطنية الخاصة والعمومية[1].

الفرع الثاني

إختصاص الجهات القضائية الإدارية كجهة طعن

إذا كان القاضي الإداري ملزم مبدئيا بالبث والفصل في النزاعات التي تعرض عليه في المادة التنافسية، فإنه يتدخل كذلك من خلال دوره التقليدي كقاضي الطعن في القرارات الإدارية وقاضي العقد الإداري، والأهم من ذلك كونه قاضي طعن في البعض من قرارات مجلس المنافسة وقرارات سلطات الضبط القطاعية[2].

إذن يتم النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة من قبل مجلس الدولة ونذكر منها المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة علي البريد والمواصلات التي نصت على أنه "**يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة** "[3].

---

[1]-يوسفي محمد ، مضمون احكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20اوت 2001 ومدي قدرته علي تشجيع الاستثماراتالوطنية و الاجنبية ، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، جامعة المسيلة ، بتاريخ 30/29 افريل 2002.ص22.

[2]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص100.

[3]- أنظر المادة 17 من القانون 2000-03 المحدد لقواعد المطبقة علي البريد و المواصلات، سالف الذكر.

كما منح لمجلس الدولة حق الطعن في كل القرارات التي تصدرها وكالة ضبط المناجم والقرارات العقابية التي تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا الطعن بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون العقابية منها، ويقتصر حق الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت دون القرارات الأخرى في مجال التأمين[1].

أما الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هي الجهة القضائية العادية، المتمثلة في مجلس قضاء الجزائر بغرفته التجارية تماشيا مع ما هو معمول في فرنسا كأصل عام. وعلى سبيل الإستثناء مجلس الدولة حيث أخذ المشرع بمبدأ الازدواجية[2]، إذ يعود الإختصاص لمجلس الدولة فقط في قرارات رفض التجميع الإقتصادي وهذا بموجب المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

[1]–مصطفي عبد النبي، مرجع سابق، ص87.

[2]– كتومحمد شريف، مرجع سابق، ص 337

الفصل الثاني:

تنوع العقوبات الموقعة في مجال المنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانون ردعي يتضمن حرية المنافسة ويقوم بمكافحة ومنع أي ممارسة إحتكارية، التي قد تؤثر على المنافسة المشروعة لما للمنافسة من دور فعال في إزدهار و تنشيط الإقتصاد الوطني. لهذا لم يكتف المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين لتنظيم عملية الإنتاج والتوزيع التي تسمح للدولة كسلطة عامة بصفة غير مباشرة التدخل وضبط النشاط الإقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الإقتصاديين، بل تعد الأمر إلى تكريس هيئات إدارية مختصة في مجال الضبط الإقتصادي خول لها سلطة توقيع مختلف العقوبات من أجل تجسيد قانون المنافسة.

وبهدف خلق ذلك التوازن بين إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وبين وجوب الإحتفاظ بدورها في الرقابة عليه، كان من الضروري أن يتوافق ذلك الإنسحاب والتحولات السالفة ذكرها إيجاد آليات قانونية للتكيف مع الإتجاه الاقتصادي والسياسي الجديد فقام المشرع الجزائري بتوزيع الإختصاص على هذه الهيئات المستحدثة. فنجد للهيئات الإدارية مجال إختصاص يعود لها النظر فيها، بالإضافة إلى إشراك كل من القاضي الإداري والقاضي العادي بصفتهم من الجهات القضائية التي لها صلاحية النظر في قضايا المنافسة.

تضمن قانون المنافسة عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة منها العقوبات المالية، وكذا نشر القرار المتضمن العقوبة بجانب التدابير وقائية كفرض الأوامر. فهي عقوبات تصدر عن مجلس المنافسة في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بصفته إحدى السلطات الإدارية مستقلة المختصة بتوقيع العقوبة في مجال المنافسة(**المبحث الأول**).

ورغم إقرار الدور الهام لمجلس المنافسة في حماية المنافسة لا يجب أن نتناسى الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ترقية وحماية السوق التنافسية، باعتبار أن قانون المنافسة

يشمل على فئتين من القواعد تتعلق الأولي بإجراءات مجلس المنافسة وطرق الطعن أمام الجهات القضائية العادية. أما الثانية فتتعلق بصفة خاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، فللقاضي المدني الإختصاص في دعاوى البطلان المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها. أما عن القاضي الإداري فيتولي نظام الصفقات العمومية والقرارات الإدارية تطبيقا لقانون المنافسة بهدف حماية السوق (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة مجال المنافسة

سعى المشرع الجزائري دائما إلى حماية المنافسة الحرة وذلك بموجب قانون المنافسة، وبإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مكلفة بضبط وتنظيم المنافسة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تضمن قانون المنافسة عقوبات تفرضها الهيئة الإدارية لوضع حد لكل ممارسة إحتكارية وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة .

وبإعتبار قانون المنافسة قانون ردعي يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، يتدخل مجلس المنافسة لردع أي ممارسة مقيدة للمنافسة بالصلاحيات المخولة له قانونا، منها صلاحيات توقيع العقاب على مرتكبي المخالفات. ويتحقق ذلك إما من خلال إتخاذ القرارات ونشرها كما بإمكانه إعطاء أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ويتجلى دوره القمعي بفرضه لعقوبات مالية (**المطلب الأول**) .

والي جانب هاته العقوبات منح أيضا المشرع الجزائري صلاحيات التفاوض مع المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بهدف الكشف عن هذه الممارسات وقابلية هاته العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة للإعفاء والتخفيض(**المطلب ثاني**).

المطلب الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات على الاتفاقات المقيدة للمنافسة وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكب المخالفة، وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

رغم أن سلطة إصدار العقوبات هي سلطة مخولة للقضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر لمجلس المنافسة هذه السلطة في حالة إثبات ارتكاب أحد الممارسات المحظورة المنصوص عليها قانونا[2] بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [3].

مما يعني أن لمجلس المنافسة وسائل عدة ليتدخل من خلالها في ردع وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، التي تتمثل في إصدار الأوامر(**الفرع الأول**). كما له سلطة توقيع عقوبات مالية (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى نشر قراراته(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إصدار الأوامر

هي تدخل مجلس المنافسة من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة باستخدام سلطاته بإصدار عقوبات ضد مرتكبي جرائم المنافسة[4]، وكذا إصدار الأوامر التي تكون بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية نصت صراحة المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات**

---

[1]-جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة و إستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص301.

[2]-فرحات عباس، هباش عمران ، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، العدد 4،المجلد2 ، 2017، ص 4.

[3]-أنظر للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]-عياش امنة ، مرجع سابق،ص86.

المعاينة المقيد للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"[1].

نستنتج من هاته المادة أنه يحق لمجلس المنافسة توجيه أوامر للمؤسسات الاقتصادية التي تشكل إخلالا بالمنافسة، أو قد تهدد نظام المنافسة الحرة وتتخذ الأوامر الصادرة عن المجلس طابعا إيجابيا أو سلبيا، فالأوامر السلبية يتعلق وموضوعها بالكف عن العمل المقيد للمنافسة فهذه الأوامر عبارة عن إحترام أو التقيد بالتزام يصدره مجلس المنافسة[2].

وأما بالنسبة للأوامر الإيجابية تكون بطلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي حالة ما إذا لم تحترم تلك الأوامر فيمكن لمجلس المنافسة أن يقر عقوبات مالية تابعة لتلك الأوامر وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه :" **كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر**". ومن خلال هذه المادة نستنتج إلزامية هذه الأوامر كون أن مجلس المنافسة أقرها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها[3].

حيث تنقسم هذه الأوامر إلى قسمين:إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة (**أولا**) وإصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات (**ثانيا**).

---

[1]-المادة 45 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم ، سالفة الذكر.

[2]-قابس أنية ، مرجع سابق،ص،78.

[3]-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2013،ص،37.

أولا: إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

بإمكانية مجلس المنافسة إصدار أمر بإيقاف الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل المؤسسات المهنية في الأجل المحدد، وقد يتمثل هذا الأمر أيضا بتعديل بند من البنود التعاقدية أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة.

ثانيا: الأمر باتخاذ بعض الإجراءات

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان المنافسة الحرة في السوق، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للمخالفة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، وينحسر دور مجلس المنافسة في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط[1].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في فرض مبالغ مالية لصالح الخزينة العامة، فنصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه:" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14** [2] **من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل وضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا يتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح،وإذا كان مرتكب** المخالفة لا **يملكوا رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار**(6,000,000 دج) .

[1]-لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، العدد2، المجلد2، جوان 2015، ص 141 .

[2]- انظر المادة 14من الامر03-03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

بالإضافة إلى السلطات الممنوحة التي يتمتع بها مجلس المنافسة سلطة إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المقيدة للمنافسة، ولهذا يجب تحديد الغرامة فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة[1].

ومن مفهوم المادة 56 من الأمر رقم 03 -03 المعدل والمتمم لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة المالية التي لا تتجاوز 12% من المبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات بشرط عدم تجاوز هذه الغرامة لأربعة أضعاف هذا الربح، ما غرامة مالية لا تتجاوز 6,000,000 د.ج إن كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد[2]

كما تضيف المادة 57 من نفس الأمر:**" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000) كل شخص طبيعي ساهما شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"**[3].

ومن هاتين المادتين يتبين أن لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد كل شخص طبيعي يقوم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها 2,000,000 دينار جزائري.

كما نصت أيضا المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على ما يلي :**" يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في**

[1]-لا كلي نادية، مرجع سابق، ص142.

[2]-قابس أنية، مرجع سابق، ص 80.

[3]-المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150,000 دينار عن كل يوم تأخير .

بالإضافة إلى نص المادة 59 من نفس الأمر التي نصت على ما يلي : **" يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800,000 د.ج بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملا بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.**

يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عنه مائة ألف دينار(1.000.000) عن كل يوم تأخير وهو ما أكدت عليه المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

ويفهم من ذلك أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لأن غالبا ما تسعى المؤسسات إلى عدم تنفيذ هذه القرارات وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور مجلس المنافسة وعليه حرص المشرع على تنفيذ هذه القرارات[1].

وعند تقدير العقوبات المالية يجب على مجلس المنافسة أن يراعي مجموعة من المعايير القانونية المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم[2]، والتي تتمثل في:

-خطورة الممارسة المرتكبة وضرر الذي لحق بالاقتصاد

-الفوائد المجمعة من مرتكبي الجريمة

[1]-فرحات عباس، هباش عمران، مرجع سابق، ص6

[2]-راجع المادة 62 مكرر 1من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، سالف الذكر.

-متى تعاونت المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة، خلال التحقيق في القضية

-أهمية ووضعية المؤسسة المعنية في السوق[1].

الفرع الثالث

نشر القرار المتضمن العقوبة

نصت المادة 45الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي : **" ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر القراره أو مستخرجا منه والتوزيع هو أو تعليقه."**[2].

يعتبر نشر قرار مجلس المنافسة عقوبة تكميلية على مخالفة قواعد المنافسة، وهي وسيلة إعلام للغير بالأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة وعن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، ويعد النشر وسيلة لتدعيم شفافية المنافسة في السوق ولضمان النزاهة في التعاملات التجارية .[3]

كما تضيف المادة 49 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم التي نصت على مايلي:**" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.كما يمكن نشره مستخرجات من قراراتي وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى يحدد إنشاء النشر الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم. "**

---

[1]-متيش نوال، مرجع سابق ، ص88.

[2]-المادة 3/45، من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر.

[3]-ساوس خيرة، سيلية حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون و المجتمع ،العدد02، 1 ديسمبر 2016، ص 93.

ومن مفهوم هذه المادة فإن المشرع الجزائري منح الاختصاص لمجلس المنافسة بأن يتكفل بنشر قراراته وأعماله بدلا من الوزير المكلف بالتجارة، الذي نص عليه في المادة 49فقرة 1 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل التي نصت في مايلي:" **ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة."**

إستدرك المشرع الجزائري أن مجلس المنافسة هو الذي يتكفل بنشر قراراته وليس الوزير المكلف التجارة من خلال تعديله لهذه الأخيرة [1]، بالمادة 49 من القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-12. إذ يقوم مجلس المنافسة بنشر تلك القرارات التي يصدرها و التي تعتبر عقوبة تكميلية في الصحف وكذا مختلف وسائل الإعلام وأجهزته من أجل إعلام الجمهور[2].

المطلب الثاني

قابلية العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لتخفيض و الإعفاء

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات عدة منها صلاحية توقيع عقاب على مرتكبي المخالفات سواء بإصدار الأوامر أو عقوبات مالية، إلى جانبها منح المجلس صلاحية التفاوض مع المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة التي تسمح بتسهيل وتبسيط العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية وسلطات مجلس المنافسة[3].

---

[1]–سحتوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص409.

[2]–محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية، مرجع سابق، ص80.

[3]– بهلول ليلى، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،عدد 2،2017، ص81.

تبنى المشرع الجزائري الآليات التفاوضية أو البديلة لأجل حل النزاع من خلال التفاوض مع سلطات المنافسة بهدف الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة[1]، من خلال نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم:**"يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية،وتتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.**

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة . "

نص قانون المنافسة على إجراءات تفاوضية بين مجلس المنافسة والمؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه الإجراءات التفاوضية في إجراء العفو ، وإجراء عدم الإعتراض على المآخذ وإجراء التعهد، مؤسسا بذلك لإمكانية الإعفاء من العقوبة المحتمل فرضها أو على الأقل التخفيض من قيمتها(**الفرع الأول**)، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات تمكن التخفيض من مقدار العقوبة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

التأسيس القانوني لإمكانية التخفيض والإعفاء من العقوبة

أشار المشرع الفرنسي إلى إجراء العفو أو التخفيض في المادة464-2 من القانون التجاري الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

L464-2 du code de commerce dispose, ″Une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou un organisme… s'il a contribué à établir la réalité de la pratique

[1]– قردوح ليند ة ،"دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد4، 2020،ص 198.

prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement… "[1].

بحيث كرس المشرع الفرنسي هذا النص لإمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة المالية في حالة المساهمة الحقيقية للمؤسسة في إعداد الممارسة والتعريف بأصحابها بتقديم معلومات لم تكن بحوزة مجلس المنافسة، إن المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تقابل المادة464-2 من القانون التجاري الفرنسي التي سبق ذكرها بحيث نصت المادة 60 من الأمر الرقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.**

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

نستنتج من هاته المادة أن الحل التفاوضي الذي يتمثل في إعفاء أو تخفيض العقوبة يكون لصالح المؤسسة التي ارتكبت المخالفة ، بحيث تستفيد من إعفاء كلي أو جزئي من الغرامة المالية. ولكن بمقابل الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذا لتخفيف العبء على مجلس المنافسة ولتسريع عملية التحقيق ويجب التعهد بعدم ارتكاب هذه المخالفات مرة أخرى[2].

[1]-Voir L'article L464-2 du code de commerce sur le site ; http://www.legifrance.gouv.fr

[2]-بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 82-83.

أولا: التعريف بمضمون إجراءات التخفيض والإعفاء

أغفل المشرع الجزائري تعريف إجراء العفو بحيث إكتفى في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بذكر الشروط الواجب تطبيقها في إجراء العفو الذي يراه أغلب الفقهاء على أنه فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب للتغاضي عن العقوبة المستحقة حسنا أو التقليل منها فهي وسيلة تسمح بالكشف عن المخالفات ومعاقبتها بسهولة[1].

وللإستفادة منها بينت المادة 60 الشروط الواجب توافرها:

-الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.

-التعاون من أجل الإسراع في التحقيق.

-التعهد بعدم إرتكاب المخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام المنافسة.

-عدم الإستفادة من الإعفاء في حالة العود.

ومن خلال هذه الشروط يتحقق الإعفاء عند الإعتراف بالمخالفات بحيث تعطى لها فرصة للاستفادة من هذا الإجراء.[2]

ثانيا: التمييز بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المآخذ

يقصد بإجراء عدم معارضة المآخذ على أنه إقرار مجلس المنافسة لتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا تفرض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها وتتعهد أيضا بتغيير سلوكها المستقبلي[1].

[1]- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات... ،مرجع سابق، ص 233و 234.

[2]- قرد وح ليندة، دور اجراء الرافة...، مرجع سابق ، ص201.

1- أوجه الإختلاف:

- يميل إجراء عدم معارضة المآخذ لتسريع الإجراءات بحيث أن المؤسسات قد تلقت تبليغا بالمآخذ المتخذة ضدها، أما إجراء العفو فتم تكريسه لتحسين فعالية قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق تشجيع الكشف عن المخالفات.

-تحصل المؤسسة المعنية بفضل إجراء عدم معارضة المآخذ على تخفيض العقوبة المقررة قانونا، ويمكنه الحصول على تخفيض إضافي في حالة إقتراح المؤسسات لتعهدات وإلتزامها بتغيير سلوكها، أما إجراء الرأفة يمكن أن يؤدي إلى إعفاء جزئي أو حتى كلي من العقوبات المالية.

-في إطار إجراء العفو تقوم المؤسسة بتوفير أدلة على وجود اتفاق التي قد لا تتوفر لدى سلطة المنافسة أو أن تكون الأدلة غير كافية، كما في إجراء عدم معارضة المآخذ فيفترض أن المآخذ قد تم تبليغها للمؤسسة المعنية وأن المخالفة قد تم إثباتها[2].

وبالرغم من إختلاف طبيعة هذه الإجراءات إلا أنها تشترك في الهدف نفسه وهو تخفيف شدة العقوبة.

2- أوجه التداخل:

-يستخدم إجراء عدم معارضة المآخذ في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة كما هو شأن إجراء العفو.

---

[1]- شيخ أعمر ياسمينة ، توزيع الاختصاص...، مرجع سابق، ص 104.

[2]- موساوي ظريفة ،في متابعة القاضي للممارسات...، مرجع سابق، ص 209و210.

– كما تشترك هذه الإجراءات من خلال تخفيض أو إلغاء الغرامة التي يمكن أن يفرضها مجلس المنافسة[1].

الفرع الثاني

إجراءات الإستفادة من التخفيض والإعفاء من العقوبة

إن إثبات وجود ممارسات مقيدة بين الفاعلين الاقتصاديين ليس بالأمر السهل وأن وجود مخبر بينهم يساعد كثيرا سلطات المنافسة لوضع حد لهذه الممارسات في وقت وجيز ودون عناء كبير.لهذا فإن إجراء العفو هو بمثابة باب للمبادرة لمؤسسة ما متورطة لكي تصرح بالممارسات المقيدة للمنافسة لعلها تستفيد من إجراء العفو من خلال إتباع جملة من الإجراءات المطلوبة لذلك**(أولا)**، عندما تكون قد إستكملت كل الشروط التي تحقق الإعفاء أو التخفيض**(ثانيا)**.

اولا : أليات الاستفادة من التخفيض و الاعفاء من العقوبة

ينص القانون الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم : "...**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها علي المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر** ...".

تشمل الإجراءات التفاوضية كل من إجراء العفو إلى جانب إجراء عدم الاعتراض على المأخذ وإجراء التعهد، إذ تجعل الإجراءات التفاوضية المؤسسة المخلة لقواعد المنافسة في موضع قانوني جديد. حيث تتحول من مؤسسة متهمة ومدعى عليها إلى مؤسسة شريك

[1]–قردوح ليندة،"الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 2، 2017، ص 101.

ومتعاونة من أجل تحقيق الشرعية على حساب اللامشروعية المخلفة إثرى إرتكاب الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة[1].

وللإستفادة من الإعفاء من العقوبة أو التخفيض من قيمتها هناك جملة من الإجراءات المنتهجة، حيث يتوجب أولا على المؤسسة المطالبة بذلك التقدم بطلب أمام مجلس المنافسة توجهه إلى المقرر العام بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام ، أو تطلب ذلك شفويا من المقرر العام الذي يتولى تحرير محضر يدون فيه تاريخ وساعة تقديم الطلب.

بعدها تمنح المؤسسة مهلة محددة قانونا تتمكن خلالها من جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالاتفاق والضرورية لدراسة طلب العفو من قبل سلطة المنافسة.

بعد الاطلاع علي كل ما تم تقديمه من المؤسسة يقوم المقرر العام بتحرير تقرير يوضح فيه طبيعة العفو إن كان كلي أم جزئي ويبلغه للمؤسسة، في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة المحدد من مجلس المنافسة التي تصدر قرارها إما بقبول أو رفض العفو.[2]

حيث يعتمد إجراء العفو على المقارنة بين معيارين أساسين أولهما هو مدى إحتمالية الكشف عن الممارسة المرتكبة، ويتجسد الثاني في مدى تقدير الغرامة المالية من طرف سلطات المنافس . فكلما كانت هناك إحتمالية الكشف عن الإتفاق المقيد للمنافسة كبير وكان مقدار الغرامة المالية مرتفع، تجد المؤسسة نفسها مضطرة لتعاون مع سلطات المنافسة قصد الإسراع بالكشف عن المخالفة مقابل الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية[3].

ثانيا :شروط الإستفادة من إجراء العفو

---

[1]– مختور دليلة،حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،المجلد 02 ، 2021 ص 62.

[2]– شيح أعمر ياسمينة، الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد01، 2018، ص185

[3]– موساوي ظريفة ،في متابعة القاضي للممارسات...، مرجع سابق، ص235.

تكمن إجراءات العفو في حقيقة الأمر في فكرة التسابق من أجل إدانة وكشف الاتفاق المحظور للفوز بالإعفاء من العقوبة، لكن الفوز مرهون بضرورة احترام مجموعة من الشروط التي تتعلق في مجمل الأمر بالشروط العامة لتغاضي عن العقوبة المستحقة.

والتي يمكن تقسيمها إلي الشروط الواجب توفرها قبيل تقديم طلب العفو وتحول الثانية بين فترة تقديم الطلب إلي حين صدور قرار بقبول أو رفض العفو وتقاربها الشروط الخاصة التي تتعلق بشروط الاستفادة سواء من إعفاء كلي أو جزئي من مقدار الغرامة المالية.

1- الشروط العامة للإعفاء: بصفة عامة يمكن تعداد شروط إجراء العفو في:

- التعاون الكامل من الطالب الإعفاء مع مجلس المنافسة في كل مرحلة من مراحل التحقيق .
- عدم إشتراط دخول مشارك آخر في اتفاق الإعفاء .
- التوقف الفوري عن المشاركة في الممارسة المحظورة عند بدأ الإجراءات أو عند طلب الإعفاء.
- ألا يعلم أحد من الأطراف المشاركة بإتفاق الإعفاء[1].

كل هذه الشروط تعتبر شروط أساسية لقبول طلب إجراء العفو إلا انه تختلف الفترة التي يجب تحقق كل شرط فهناك من تكون في فترة ما قبل تقديم الطلب وهنالك من تلازم طالب إجراء العفو طيلة الإجراءات والي حين صدور الحكم .

أ- الشروط الواجب توفرها قبيل طلب العفو:

ليكون **من** حق أي مؤسسة طلب إجراء العفو يجب استيفائها لمعايير الأحقية الذي تم فرضها من قبل شبكة المنافسة الأوروبية، إذ يتوجب على صاحب الطلب أن لا يكون دمر أو عمد إلى تدمير أو كشف الأدلة التي تدخل في نطاق طلبه بشكل مباشر أم غير مباشر،

[1]- قردوح ليندة، الإجراءات التفاوضية ...، مرجع سابق، ص100.

كما أنه على المؤسسة طالبة العفو أن تتعهد بالإنهاء الفوري لمشاركتها في الاتفاق المزعوم وغير المشروع.

بالإضافة لشرط عدم كون المؤسسة هي السبب أو المدبرة الرئيسية وراء الاتفاقات المحضورة، وأنها دفعت بمؤسسات أخرى إلى المساهمة معها حيث لا يمكن تصور مؤسسة هي العقل المدبر قامت بتوريط غيرها من المؤسسات تسعى إلى التخلص من المسؤولية، فلا يجب أن يكون طالب الإعفاء هو من بادر بالفعل وقام بإكراه وإغراء المؤسسات الأخرى على المشاركة في الإتفاق المقيد للمنافسة[1].

ب- الشروط الواجب توفرها خلال فترة طلب الإعفاء:

بعد تقديم الطلب إلى سلطات المنافسة والى حين الإنتهاء من القضية يجب أن يكون هناك تعاون حقيقي شامل ودائم بين سلطات المنافسة والمؤسسة المعنية، حيث تطلعها على جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية مع الإستجابة الفورية لتساؤلات سلطة المنافسة التى لها دخل فعال ومن شأنها المساعدة في إثبات الوقائع،كما تضع في خدمة سلطات المنافسة كل من الأجراء والإداريين سواء الحاليين أو القدامى.

على المؤسسة أيضا بعدم تبليغ وإعلام الأطراف الأخرى بتعاونها مع سلطات المنافسة، لكي لا تلجاء إلى الحيلة وتأخذ إحتياطات وإجراءات تمكنها من التهرب من مسؤوليتها و تفلت من العقاب[2].

2-الشروط الخاصة للإستفادة من إعفاء كلي أو جزئي للغرامة المالية:

يمكن لمرتكبي مخالفات قانون المنافسة الحصول علي إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية المحتمل فرضها من طرف مجلس المنافسة، في مقابل دخولهم في

[1]- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات ....، مرجع سابق،ص 251 .

[2]- موساوي ظريفة ، في متابعة القاضي للممارسات...، المرجع نفسه ؛ص 251 .

مفاوضات مع هذا المجلس عن طريق إعمال الإجراءات التفاوضية. و التي ترتكز علي التفاوض مع المؤسسات المعنية بدلا من التركيز المطلق علي فرض العقوبات، وهذا بهدف تشجيع المؤسسات المخالفة علي التعاون مع أجهزة المنافسة بهدف الكشف عن المخالفت المرتكبة [1] .

تعفى مؤسسة بادرت بالتبليغ عن إتفاق شاركت فيه من تسليط العقوبة عليها، سواء بإعفائها جزئيا أو كليا من دفع الغرامة المالية المفروضة عليها وهذا وفقا لما هو منصوص عليه، وان إعفاء مؤسسة ما بادرت بالتبليغ عن فعل محظور شاركت فيه يكون في حالتين وبحسب شروط كل حالة.

أ- حالة الإستفادة من الإعفاء الكلي:

في حالة ما لم تكن سلطة المنافسة لا تملك أية معلومات بالإتفاق المعني، فإن مباشرة تقديم معلومات وأدلة تفيد مباشرة التحقيق وفقا لما ينص عليه قانون المنافسة منها التصريح باسم ومقر المؤسسة الطالبة بإجراء العفو وكذا بأسماء وعناوين المشاركين في الاتفاق[2] .

وهو ما يسمي بالمساهمة الفعلية للمؤسسة، كما يشترط عليها الإنسحاب من الإتفاق المقيد للمنافسة وهذا بمجرد إيداعها لطلب العفو. وذلك لإظهار حسن نيتها ما عدا حالة سماح مجلس المنافسة بمواصلة التزام أطراف الاتفاق باعتباره الحل الأكثر واقعية من أجل إستكمال التحقيق، وكذالك من أجل حصول المؤسسة على أكبر قدر ممكن من الأدلة وتقديمها لمجلس المنافسة.

[1]- اسامة فتحى عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 425 .

[2]- شيح أعمر ياسمينة، الإجراءات التفاوضية ...، مرجع سابق ،ص 184.

بالإضافة إلى تعهد المؤسسة المعنية بعدم الإفصاح عن طلب الإستفادة من إجراء الرأفة لأي كان وذلك إلى غاية قيام مجلس المنافسة بتبليغ المآخذ للمؤسسات المتورطة في إرتكاب الإتفاق أو الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

ب-شروط الإستفادة من إعفاء جزئي من مقدار الغرامة المالية:

إذا كانت سلطة المنافسة على علم مسبق بالإتفاق المحظور، فالمؤسسة الطالبة لإجراء العفو تلتزم بتقديم معلومات جديدة تدعم عمل سلطات المنافسة للكشف والإسراع في التحقيق عن وجود الاتفاق المزعوم[2].

بالإضافة إلى تقديم مساعدة فعلية وسريعة ومستمرة حيث لا يكفي تقديم الأدلة التكميلية، ولكن يجب علي المؤسسة إثبات حسن نيتها في مساعدة مجلس المنافسة. وذلك من خلال سعيها المستمر في البحث عن أكبر قدر ممكن من الأدلة في وقت قصير، إذ تتعاون المؤسسة المعنية بشكل شامل ودائم وسريع طوال مدة التحقيق وتزود المجلس بكل المعلومات المستنجدة التي تحوزها، كما يجب عليها أن ترد بسرعة علي كل طلب يتعلق بالوقائع[3].

أما عن كيفية تحديد مبلغ الإعفاء الجزئي فقد ترك هذا الأمر لتقدير سلطة المنافسة التي ينبغي أن تتقيد بالمعايير المحددة في نص المادة 62 مكرر 1 من قانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [4].

---

[1]- بوعبان عائشة ، إجراءات التفاوض في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2017، ص27

[2]- شيخ أعمر يسمينة، الإجراءات التفاوضية...، مرجع سابق،ص184 .

[3]- بوعبان عائشة، مرجع سابق، ص 29

[4]- أنظر المادة 62 مكرر1 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني:

العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

أدى اللجوء إلى الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات إلى اللجوء المتزايد للسلطات العمومية إلى إنشاء سلطات الضبط المستقلة، إذا أن عدد الفروع والقطاعات التي تمس قانون المنافسة وكذا تعدد الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية من القانون العام والخاص.

وهو ما أدى بالضرورة إلى تنوع الهيئات المتدخلة في مجال المنافسة[1]،وبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة وإعتباره كسلطة إدارية مستقلة متمتعه بصلاحيات واسعة في متابعة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بهدف تحقيق حماية المنافسة الحرة [2]، مما أدى بدوره إلى إستبعاد دور القضاء في مجال الضبط إلا أن القانون رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، رد له الإعتبار حيث جاء ليؤكد بأن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الإختصاص بإخراجه من بعض الإختصاصات وإدخالها نطاق إختصاص الهيئات القضائية العادية منها والإدارية[3].

[1]–موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات ...، مرجع سابق، 11.

[2]–مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص،420.

[3]–شيخ ناجية ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،عدد1، المجلد30 ،2019، ص08.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

بينما يختص مجلس المنافسة في محاربة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال قيامه بالمهام المنوطة له، من خلال توقيعه عقوبة مالية أو استصداره للأوامر بصفته هيئة إدارية، تختص أيضا الجهات القضائية المدنية في إبطال الالتزامات وكذا التعويض عن الضرر [1] .

فلكل متضرر من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية إما من أجل إبطالها أو من أجل التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، وهذا بهدف فتح المجال أمام الشخص ضحية الممارسات المخالفة للمنافسة للمطالبة بتعويض الأضرار التي قد تلحقه نتيج لهذه الممارسات[3].

فبالتالي نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه :**" دون الإخلال بأحكام المادتين8و9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 أعلاه."**

كما تنص المادة 48 على أنه:**" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."**[4]

---

[1]-لا كلي نادية ،مرجع سابق،ص145.

[2]-بو جميل عادل ، مرجع سابق،ص138.

[3]- عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية و دار شتات و البرمجيات مصر –الامارات ، 2012، ص 141 .

[4]-أنظر المادة 48 من الأمر ذاته.

يلاحظ من مفهوم هاتين المادتين أنه ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعويين هما دعوى إبطال الالتزامات المقيدة للمنافسة(**الفرع الأول**)، ودعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1] واللاحقة بالمؤسسات المتضررة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إبطال الاتفاقات

تستأثر الهيئات القضائية وبالتحديد المحاكم المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية باختصاص إبطال الإتفاقات المقيدة للمنافسة، وما يجب التأكيد عليه هو ذلك الاختصاص العام للقضاء المدني بالنظر في القضايا المدنية والتجارية على حد سواء في ظل غياب جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في المنازعات التجارية.

فمن هذا المنبر نستخلص أن مجال اختصاص القضاء المدني بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة يتوقف عن الحكم بإبطال كل اتفاق يؤدي إلى التأثير على المنافسة، بأن يكون من الممارسات المحظورة و أخضعها المشرع للجزاء البطلان المطلق.

ويشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 13 من الأمر رقم 03-03، فاصل فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة حين أورد جزاء البطلان بشرط أن لا تكون المرخصة بموجب المادتين 8 و9 من نفس الأمر. لكونها ممارسات مستثناة في مجال تطبيق البطلان، أما بخصوص طبيعة البطلان يكون بطلان مطلق، لأن قواعد المنافسة تعتبر من قواعد النظام العام الاقتصادي، ولا يجب مخالفتها[2].

[1]– عيساوي سمير ، مومن فطيمة زهراء ، جرائم المنافسة و الأسعار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2016 ، ص141.

[2]–جواد عفاف، مرجع سابق، ص268.

يقوم القاضي بالنظر في دعاوى البطلان المعروضة أمامه في البند المتنازع فيه فيما إذ يؤدي إلى بطلان الاتفاق بالكامل أو جزء منه فقط، فإذا تعلق التنازع بشرط جوهري أساسي لإتفاق البطلان، فهنا يحكم ببطلان كل الاتفاق فإذا رأى أن هذا البطلان ليس جوهري فله أن يقضي بالبطلان الجزئي[1].

تصدر المحكمة حكما يتضمن نص الحكم وسرد الوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها في سير آليات السوق، وكذلك خطواتها ويتضمن الحكم مدى مخالفة الممارسات المعروضة أمامه والأمر إما بإزالتها لهذه الممارسات أو فرض شروط خاصة عليها[2].

إن البطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، كما نصت عليه المادة 102 /1 قانون المدني الجزائري :**" إذا كان العقد باطلا بطلان مطلق جاهزة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. ".**

بحيث يمكن ورفع هذه الدعوى أي دعوى البطلان إلى المحكمة المدنية أو التجارية من طرف الأطراف وكذا الغير وجمعية حماية المستهلك وكذا مجلس المنافسة[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن دعوى البطلان تخضع لمدة التقادم التي نصت عليها القواعد العامة طبقا للمادة 2/102 من القانون المدني الجزائري وهي 15 سنة[4].

---

[1]–بو جميل عادل ،مرجع سابق ،ص140 .

[2]–بوجميل عادل، مرجع سابق ،ص140 و 141.

[3]–موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011، ص17.

[4]–أنظر المادة 2/102 من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على أنه: **" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".**

من مفهوم هذه المادة فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى دعوى تعويض بصورة مباشرة وبالتالي يجب الإستناد إلى قواعد القانون العام بحيث تجد دعوى البطلان أساسها القانوني في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] التي تنص على أنه :**" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".**

فإن لكل متضرر اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى في التعويض ضد مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة لذا سنتطرق إلى معرفة أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى**(أولا)** والشروط التي تستلزمها لرفع الدعوى التعويض**(ثانيا)**[2].

أولا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

كما جاء نص المادة 48 من الأمر الرقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بصريح عباراته حين وسعت في دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التعويض والمتمثلون في: أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة**(1)**، الغير**(2)**، جمعية حماية المستهلك**(3)**[3].

---

[1]-لا كلي نادية، مرجع سابق،ص147.

[2]-متيش نوال ، مرجع سابق،ص117.

[3]-شفارة نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013، ص146 .

1- أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة: يمكن للطرف الذي لاحقه ضرر أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، بوقوعه ضحية لتعسف الطرف الآخر في استعمال حقه والذي يكون بفرضة طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات.[1]

2- الغير: بالرغم من أنه يعتبر من الأطراف الغير المعنية إلا أنه وقع ضحية لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، فله أن يطلب إصلاح الضرر بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية[(2)].

3-جمعية حماية المستهلك:أجاز المشرع الجزائري لجمعية حماية المستهلك أن تطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بمصالحها الجماعية من جراء الممارسات الغير المشروعة التي تأثر على حرية المستهلك [(3)].

ثانيا : شروط رفع دعوى التعويض

لتقوم دعوى التعويض في مجال المنافسة يجب توافر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة المتمثلة في: الخطأ**(1)**، الضرر**(2)**، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر**(3)**.

1-الخطأ: يعرف الخطأ على انه إخلال بواجب قانوني ، و باعتباره الشرط الأول لمسألة العون الاقتصادي حين يرتكب الخطأ بقيامه بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ويقع عبء الإثبات على طالب التعويض[(4)].

---

[1]-موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية ...، مرجع سابق،ص23

[2]- شيح ناجية ، مرجع سابق، ص،13.

[3]-عيساوي سمير ، مومن فطيمة زهراء ، مرجع سابق ، ص 146.

[4]-متيش نوال ، مرجع سابق ،ص118.

2-الضرر:هو شرط يتمثل في أن ينتج عن الخطأ ضرر، و هو ما يسمى بالضرر التنافسي الذي يؤدي إلى عرقلة حركة السوق و عرقلة ألياته الطبيعية، بصفة تؤدي إلى تتحدد الأسعار وفقا للعرض و الطلب[1].

و يعود تقدير هذا الضرر للقاضي إما في حالة ما إذا صعب على القاضي تقدير التعويض كان له الإستعانة بخبير أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الرأي حول القضية المعروضة أمامه وذلك طبقا لنصوص المواد[2]، 125الى145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

3-العلاقة السببية: إلى جانب إشتراط الخطأ والضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة، يتوجب من الناحية القانونية تحقق شرط ثالث والمتمثل في قيام علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج عنه[4].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

للقاضي الإداري الاختصاص في مجال المنافسة، أي له سلطة البث في القضايا وإصدار عقوبات تتماشي مع الفعل المحظور وهذا بعد التأصيل التشريعي الكبير الذي عرفه القضاء الإداري. وعليه يفرض على القاضي الإداري تصويب سلوك الإدارة عند مباشرتها السلطات الممنوحة لها قانونا، و تفعيل إخضاع إبرام العقود الإدارية لمبدأ حرية المنافسة، بإدخال قواعد قانون المنافسة في مجال المشروعية الإدارية لتصبح قواعد هذا القانون مصدر

[1]-موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية...، مرجع سابق، ص29.

[2]-شيخ ناجية ، مرجع سابق، ص06.

[3]- أنظر المواد من 124 إلى 145 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]-فتحي وردية ، عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة ، الملتقى الوطني التاسع حول : اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، يومي 16-17 نوفمبر 2015.ص9

من مصادر فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة أمام القاضي الإداري طبقا لقواعد دعوى الإلغاء (**الفرع الاول**) الذي يعد احدي الجزاءات التي تصدر في المنازعات الادارية .

ونظرا لعدم فعالية الجزاءات الإدارية التقليدية كالإلغاء حيث لا تحقق في الكثير من الأحيان المصلحة العملية والفعلية إذ لايمكن للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث اثر حكم الإلغاء وعلي هذا الأساس تم تكريس الدعوي الاستعجالية قبل التعاقدية تجسيدا للفعالية المطلوب في تطبيق قانون المنافسة ضد الإدارة بالنظر لمختلف السلطات الهامة الممنوحة للقاضي ألاستعجالي .

وبغية حماية أسس الشفافية في الصفقة العمومية وحماية قواعد المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية منح المشرع القاضي الاستعجالي سلطة فرض جزاءات تحد من هده الممارسات ومن ضمن هذه الجزاءات وقف إبرام العقد **(الفرع الثاني)** .ولدفع بالاداراة لخضوع للإحكام القضائية الإدارية لم يتردد المشرع في فرض غرامات تهديدية لتكون نقطة ضغط عليها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

إلغاء القرارات الادارية

من ضمن الجزاءات التي تصد رعن الهيئات القضائية الإدارية سواء من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة عقوبة الإلغاء، حيث تقوم الإدارة بإصدار مجموعة من القرارات التي تمثل عملية مركبة قابلة للانفصال وتشكل في جوهرها عملية الإبرام، فيمكن للقاضي

مهاجمة تلك القرارات وإلغاءها إذا كانت منطوية علي مخالفات للإلتزامات العلنية في المنافسة.[1]

فللقاضي الإداري اختصاص إلغاء القرارات الإدارية القابلة لانفصال عن الصفقات العمومية، وهو مايعرف بالمنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية التي نعني بها مجموعة القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر عن الإدارة العامة بهدف المساهمة في إتمام انعقاد العقد الإداري .

و تتجلي احدي صورها في "القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا للعقد " المتمثلة في مجمل القرارات الصادرة من الإدارة بحسب العمل ممن تعقد معها، أو القرار الصادر بمصادرة التأمين أو الضمان أو الكفالة. فإذا اصدر القرار قبل إتمام إجراءات العقد الإداري اعتبر القرار خاضعا لدعوي الإلغاء، وبتطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة فللقاضي الإداري إلغاء العروض التي يتبين منها أنها لا تحترم مبدأ المنافسة [2] .

بالإضافة إلي قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي، فعندما تعرض أمام مجلس الدولة يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في احد أركانها أو شرط صحتها. فإذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع مشوب بإحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية فيقوم بإصدار قراره بالإلغاء، ولكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لهذا التجميع لان ذلك من اختصاص مجلس المنافسة. فسلطات قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة

[1]– لعلام محمد مهدي ، القضاء الاستعجالي قيل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ،المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ،عدد 05 ،2015 ، ص211 .

[2]–موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات ...، مرجع سابق ، ص81 .

برفض التجميع الاقتصادي ينحصر إما في التأييد أو الإلغاء دون تعديله ونفس الحكم يسري علي جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة [1].

وأمام هذه السلطات الممنوحة للقاضي الإداري بموجب هذه الدعوي، فقد ثار نقاش في فرنسا حول تكييف هذه الدعوة إن كانت تنتمي إلي القضاء الكامل أم قضاء الإلغاء. وبعد محاورات كثير استقر الرأي علي اعتبارها دعوي من نوع خاص ومن قبيل دعاوي القضاء الكامل لأنها تجمع بين يدي القاضي الإداري سلطات كاملة، إلا أن من خلال هذه الدعوي لا يحق له أن يبت في طلبات التعويض [2] .

الفرع الثاني :

وقف إبرام العقد

إن المصلحة المتعاقدة كأصل عام ليست حرة في اختيار المتعاقد معها في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، وإنما لبد من تقيدها بالشروط و الإجراءات التي يفرضها قانون الصفقات العمومية المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لتكريس الشفافية والخضوع لمبدأ المشروعية.

أحاط المشرع الصفقات العمومية بالنظر لأهميتها وتعلقها بالمال العام، بجملة من الضوابط القانونية تهدف إلي ترشيد استعمالها، ورغم هذه الضمانات إلا أن الواقع يثير دائما العديد من المنازعات الناجمة عن الإخلال بهذه المبادئ من جانب السلطة الإدارية .[3]

[1]-بوجميل عادل ، مرجع سابق ،ص181 .

[2]- لعلام محمد مهدي ، مرجع سابق ، ص212 .

[3]- لعلام محمد مهدي ، نفس المرجع ، ص 197

تصدى المشرع الجزائري لهذه المنازعات الناشئة عن خرق هذه المبادئ من خلال المادتين 946 و976 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، بإدخال الدعوة الاستعجالية السابقة لتعاقد في مجال الصفقات العمومية كنظيره الفرنسى .

والاستعجال ماقبل التعاقدي نظام يجيز للغير الذي أصابه ضرر من جراء الإخلال بقواعد الإشهار و المنافسة، فهو إجراء قضائي تحفظي خاص ،الهدف منه حماية العلنية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية [2].

فبمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، يمكن لها تأجيل إمضاء العقد ووقف تنفذ أي قرار يتصل به ويشل بذلك المرحلة العقدية برمتها فللمحكمة السلطة التقديرية [3].

حيث للقاضي سلطة تأجيل إمضاء الصفقة إذا كان اختيار المتعاقدين تم دون احترام إجراءات المنافسة والإشهار، فيؤجل التوقيع في الحالة لمدة 20 يوم أي إلي نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 946 فقرة6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي الإداري ألاستعجالي الأمر بتأجيل إمضاء العقد لمدة 20 يوما وهي الآجال اللازمة حتى صدور الحكم القضائي لتفادي نتائج يصعب تداركها [4] .

الفرع الثالث:

الغرامة التهديدية

[1]– أنظر المادة947 و946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2]– موساوي ظريفة ، في متابعة القاضي للممارسات ...،مرجع سابق ، ص 85 .

[3]–موساوي ظريفة ، مرجع ذاته ، ص93 .

[4]–لعلام محمد مهدي ، مرجع سابق ، ص 210 .

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح القاضي الاستعجالي حق إصدار أوامر للإدارة، بل نص علي أسلوب ردعي يفرض علي الهيئة الإدارية لأوامر القضاء، وهي فرض غرامة تهديدية علي كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ أوامر القضاء الإداري وتسري من تاريخ الأجل الممنوح لها لإتخاذ الإجراء[1] .

و الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو عن عدم تنفيذها .

إذ يتمتع القاضي الإداري بحرية فرض غرامة تهديدية من عدمها وذلك لكون المادة 946 فقر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] استعملت كلمة يمكن "...**يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد**..."ولم تأتي بصيغة الوجوب.

كما هو حر أيضا في تقدير الغرامة المالية بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، والجدير بالذكر أن الغرامة التهديدية لها طابع تبعي أي أنها لا تفرض إلا بعد رفض الإدارة الامتثال للحكم القضائي الصادر ضدها، كما أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر عن التنفيذ .[3]

ورغم أهمية الغرامة التهديدية في ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، إلا انه هناك عائقين قد يحدا من فعاليتها أولهما أنها سلطة جوازيه للقاضي بمعني له إمكانية إعمالها أو إهمالها تبعا لسلطته التقديرية وكان الأجدر بالمشرع أن ينص علي وجوب فرضها.

---

[1]–موساوي ظريفة ،في متابعة القاضي للممارسات ...، مرجع سابق ، ص 92 .

[2]– انظر المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– رزيق عمار ، بشير الشريف شمس الدين ، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 1 المجلد 4 عدد2 ،2017 ،ص 636.

وثانيهما أنها تقتطع من ميزانية الشخص المعنوي وليس من الذمة المالية الخاصة لممثله القانوني، وهو أمر قد يحمله علي التقاعس في تنفيذ الأمر القضائي مما يؤدي إلي إرهاق الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة [1] .

[1]– نقلا عن رزيق عمار ،مرجع سابق، ص 636 .

خاتمة:

أدت الإصلاحات الإقتصادية وتعميم المنافسة على كل القطاعات إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، مما أدى بالضرورة إلى وجود تداخل بين هذه الهيئات. وبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة وإعتباره كسلطة إدارية مستقلة متمتعة بصلاحيات واسعة منحت الهيئات القضائية صلاحية حماية المنافسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة عن طريق تطبيق قانون المنافسة أو بصفة غير مباشرة عن طريق فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، فقد حاول المشرع توفير حماية شاملة للمنافسة الحرة تتضمن التصدي لكل ممارس تعرقل السير الطبيعي للسوق بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه.

من هنا تتجلى أهمية الموضوع الذي تناولناه بالدراسة من خلال تمكننا من الوقوف على بيان الخصوصية التي تطبع العقوبات الصادرة تطبيقا لقانون المنافسة، بداية بوجود إزدواجية في الهيئات الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة وتداخلها فيما بينها منها هيئات إدارية متمثلة في كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وهيئات قضائية سواء كانت هيئات قضائية عادية أو هيئات قضائية إدارية فهي خصوصيات تتعلق بالجهة المصدرة للعقوبة، وبجانب ذلك نلمس أيضا خصوصية من حيث نوع العقوبة نفسها فنشهد أيضا تعدد للعقوبة المقررة في قانون المنافسة حيث تتنوع بطبيعتها فنجد من جهة عقوبة ذات طبيعة إدارية وتشمل تلك العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة والمتضمنة عقوبات مالية وأوامر وكذا إمكانية نشر القرارات المتضمنة العقوبة. أما من ناحية الجهات القضائية فهناك تنوع في الجزاءات الموقعة بإختلاف الجهة القضائية التي تصدرها، ففي يد القاضي العادي مجموعة من الجزاءات المدنية تتجسد إما في إبطال الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المحظور أو تعويض الضرر الناتج عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.

ونظرا للدور الهام الذي تؤديه العقوبات القضائية في المساهمة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة عمل المشرع الجزائري على تكريس إختصاص القاضي العادي في الرقابة وهو إختصاص مستحدث حيث كان في الأصل مخول لمجلس الدولة نتيجة تكييف مجلس المنافسة بسلطة إدارية مستقلة وتبعا لهذا الموقف فان إختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة يبث فيها مجلس الدولة وحده دون غيره وذلك عملا بالمعيار العضوي المعتمد قانونا لتحديد إختصاص القضاء الإداري، رغم ذلك تم نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي باستثناء ما يتعلق برفض الترخيص بالتجمعات الإقتصادية مثلما نصت عليه المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03-03 السالف الذكر. وكذا مايتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة المتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية وكذا الجمعيات الإتحادات المهنية في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو مرحلة إيداع العروض. فبجانب تدخل القاضي الإدري كمراقب لمشروعية قرارات الإدارة في ظل الصفقات العمومية نص المشرع على إمكانية المطالبة القضائية للمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة وتكليفها بالحضور أمام القضاء إما للحكم عليها بالتعويض أو إبطال التصرفات المحظورة الصادرة .

كما تشهد أيضا العقوبات الموقعة في مجال المنافسة غياب العقوبات الجزائية جراء استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في قضايا المنافسة، أما الجزاءات الصادرة عن الجهات الإدارية فتتراوح بين الإلغاء وقف إبرام العقد وكذا فرض غرامات تهديديه لإجبار الشخص العام على الإمتثال لإلتزامات المنافسة. بالإضافة لوجود خصوصية أخرى تظهر في قابلية بعض هذه العقوبات للخضوع للإجراءات التفاوضية المكرسة في قوانين المنافسة والتي تسمح بالخفيض من العقوبة أو الإعفاء نتيجة استفادة الأطراف المعنية من إعفاء كلي العقوبة أو جرئي من الغرامة المالية.

ومما سبق ونتيجة لكل المعطيات التي تمت دراستها وضمنا لتحقيق المنافسة المطلوبة والسعي لتفعيلها سواء بين المتعاملين الإقتصاديين أو تلك الأجهزة التي تعمل علي حمايتها وتجسيدها يجب علي المشرع الجزائري :

- تفعيل دور مجلس المنافسة بإعتباره الهيئة المختصة بتسليط العقوبة في مجال المنافسة.
- إعادة تعديل النصوص المتضمنة التقدير القانوني للعقوبات .
- ضرورة الرجوع لتكريس دور القاضي الجزائي في تطبيق الجزاءات على المخالفين لقانون المنافسة .
- تكريس هيئات قضائية مختصة في قانون المنافسة وهو ما تجاهله المشرع رغم التعديل القانوني الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ضرورة تفعيل آليات التعاون بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية لتطبيق فعال لقانون المنافسة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I : الكتب

1-أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2014.

2- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، مصر- الامارات، 2012 .

3-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية و فقا للأمر رقم 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي ،الجزائر ، 2010 .

4-لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

II:الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه :

1-بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019 .

3-جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص: منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018.

4-سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

5-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016.

6-مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل .م.د) في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2017.

7-موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2022.

8-نباذ تسعديت/ زوجة كوارت، المنظمة العالمية للتجارة وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، .2020

9-نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2017.

10-يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في مواجهة أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012 .

ب- مذكرات الماجستير :

1-بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 13 مارس 2017.

2-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

3-بوجم وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جلمعة الجزائر، 2007 .

بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005.

4-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5-شفارة نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

6-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

7-لحراري(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

8-متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014.

9-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

10-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03 -03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

ج- مذكرات الماستر :

1-**أودية بدرية، جديد كريمة،** منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2-**براش خديجة، بن اعمارة غانية،** النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

3-**بن أسيعد المختار،** مجال تطبيق قانون للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019

4-**بوزيان نصيرة، فلواح تيزيري،** حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكر على نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5-**بوعبان عائشة،** إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2017.

6-**حمريط إيمان،** الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 .

7-**خالص لامية،** العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

8-**سعدوني إيمان**، الحماية القانونية في التسريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

9-**عياش آمنة**، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2018.

10- **عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء**، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016 .

11- **غريسي محمد**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019

12- **قابس آنية**، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

13- **محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية**، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرا لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.

14- **وعيل أميرة**، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2019.

III : المقالات والمداخلات

المداخلات:

1-إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقي الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 289-312.

2- فتحي وردية، عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة ، الملتقى الوطني التاسع حول : اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، يومي 16-17 نوفمبر 2015.ص ص 1-17.

3- حمد يوسفي، مضمون احكام الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، بتاريخ 30/29 افريل 2002، ص ص 21 -51

- المقالات :

1- بهلولي ليلي، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 2، 2017.ص ص 79-91.

2- جلاب علاوة ، التحول نحو الحوكمة :دور القاضي الإداري الفاصل في منازعات الصفقات العمومية في تطبيق القانون العام للمنافسة :دراسة مقارنة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد6،العدد01،جوان 2021،ص ص1498-1512.

3- رزيق عمار، بشير الشريف شمس الدين، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة 1 المجلد 4 عدد2017،2،ص ص 626-639.

4- ساوس خيرة، سيلية حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون و المجتمع ،العدد02، 1 ديسمبر 2016، ص ص97-70.

5- سحوت جهيد، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص القانونية والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، عدد 19، 2018، ص ص 436-425.

6- شيخ أعمر ياسمينة، الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2018، ص ص 195-180.

7- شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد1، المجلد30، 2019، ص ص 07-21.

8- فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبدالباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، العدد 4،المجلد2 ، 2017، ص ص1-9 .

9- قردوح ليندة،"الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 2، 2017،ص ص 92-106.

10-قردوح ليندة، "دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد4 2021، ص ص197-211.

11-لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، العدد2، المجلد2 ،جوان 2015، ص ص 139-151 .

12-لعلام محمد مهدي ، القضاء الاستعجالي قيل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ،المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ،عدد 05 ،2015 ، ص ص 195-218.

13-مختور دليلة، حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 02، 2021، ص ص 57-73.

14-مصطفي عبد النبي، الرقابة القضائية علي نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين إزدواجية الإختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 11، عدد1، 201، ص ص 81-113.

15- مقدم توفيق، دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، ص ص 13 -30، ص22 www.univ-oran.dz (تاريخ الاطلاع 16-04-2022.

IV:النصوص القانونية:

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم.

– قانون رقم 2000–03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 لسنة 2000، (ملغى).

–قانون رقم 02 –01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

–أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08–12 مؤرخ في 25 جوان2008،ج.ر.ج.ج.عدد36، صادرفي2جويلية2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10–05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 ،صادر في 18 أوت 2010.

–أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 ،معدل ومتمم.

–قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

–قانون رقم 18–04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

ج– النصوص التنظيمية:

– مرسوم تنفيذي رقم 11–241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39 ،صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015 ، ج.ر.ج.ج عدد 13 ،صادر في 11 مارس 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGE:

-**ZOUAIMLA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », .IDARA,**N°**02, 2003, p.p 23-68.

2-**Textes juridiques**

1- Loi N 92 -10 4 janvier 1992 relative aux recouse en matière de passations contrats et marches de fournitures et de travaux, JORF ;DU 7 janvier 1992. www.legifrance.fr .

2- -Ordonnance n ° 2000-912 du 18 septembre 2000 ، relative à la partie législative du code de commerce . http://www.legifrance.gouv.fr/

الفهرس	
مقدمة:	1
الفصل الأول: ازدواجية الهيئات الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة	4
المبحث الأول :الهيئات الإدارية الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة	6
المطلب الأول : توقيع العقوبا ت من طرف مجلس المنافسة	7
الفرع الأول : التنظيم القانوني لمجلس المنافسة	7
أولا : تعريف مجلس المنافسة	8
ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة	9
1 فئة الأعضاء	9
2 فئة المقررين	10
ثالثا :صلاحيات مجلس المنافسة	11
1الصلاحيات الاستشارية	12
أ- الاستشارة الإلزامية	12
ب- الاستشارة الاختيارية	13
2 الصلاحيات التنازعية	13
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	14
أولا : مجلس المنافسة سلطة	15
ثانيا : مجلس المنافسة هيئة ادارية	15
ثالثا : الطابع المستقل لمجلس المنافسة	16
المطلب الثاني : توقيع العقوبات من سلطات الضبط القطاعية	17
الفرع الأول : السلطات الضابطة للقطاع الاقتصادي	18
أولا : لجنة ضبط الكهرباء والغاز	18
ثانيا : لجنة الإشراف علي التأمينات	19
ثالثا : سلطة البريد والمواصلات	21
الفرع الثاني : السلطات الضابطة لقطاع المالي	22

أولا : مجلس النقد والقرض	23
ثانيا : اللجنة المصرفية	24
المبحث الثاني: الهيئات القضائية الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة	25
المطلب الأول: الهيئات القضائية العادية	26
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة علي مستوي المحاكم	27
أولا : القسم المدني أو التجاري	27
ثانيا : القسم الجزائي	29
الفرع الثاني : المجالس القضائية	31
أولا : اختصاص المجالس القضائية كجهة استئناف	31
ثانيا : اختصاص مجلس قضاء الجزائر كجهة طعن	31
المطلب الثاني :الجهات القضائية الإدارية	34
الفرع الأول: مراحل تكريس اختصاص الجهات القضائية الإدارية في مجال المنافسة	35
أولا :مرحلة تكريس مبدأ القانون العام للمنافسة	35
ثانيا : مرحلة التدخل الفعلي للقاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة	38
الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية الإدارية كجهة طعن	39
الفصل الثاني : تعدد العقوبات الموقعة في مجال المنافسة	41
المبحث الأول : العقوبات الصادرة عن الهيئات الإدارية في مجال المنافسة	44
المطلب الأول : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	45
الفرع الأول :إصدار الأوامر	45
أولا :إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة	47
ثانيا : الأمر باتخاذ بعض الإجراءات	47
الفرع الثاني : العقوبات المالية	47
الفرع الثالث : نشر القرار	50
المطلب الثاني :قابلية العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة للإعفاء والتخفيض	51

الفرع الأول : التأسيس القانوني لإمكانية التخفيض والإعفاء من العقوبة	52
أولا :التعريف بمضمون إجراءات التخفيض والإعفاء	54
ثانيا : التمييز بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المأخذ	54
1 – أوجه الاختلاف	55
2 – أوجه التداخل	55
الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من التخفيض و الإعفاء من العقوبة	56
أولا : آليات الاستفادة من الخفيض و الإعفاء من العقوبة	56
ثانيا : شروط الاستفادة من إجراء العفو	57
1 –الشروط العامة للإعفاء	58
أ –الشروط الواجب توفرها قبيل طلب العفو	58
ب –الشروط الواجب توفرها خلال فترة طلب الإعفاء	59
2–الشروط الخاصة لاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي للغرامة المالية	59
أ –حالة الاستفادة من الإعفاء الكلي	60
ب – شروط الاستفادة من إعفاء جزئي من مقدار الغرامة المالية	61
المبحث الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية	62
المطلب الأول : الجزاءات المدنية	63
الفرع الأول: إبطال الاتفاقات	64
الفرع الثاني: تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة	66
أولا :أصحاب الحق في رفع دعوي التعويض	66
1 –احد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة	67
2– الغير	67
3 –جمعية حماية المستهلك	67
ثانيا : شروط رفع دعوي التعويض	67
1 –الخطأ	67
2 –الضرر	68

3 –العلاقة السببية	68
المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية	68
الفرع الأول:الإلغاء	69
الفرع الثاني: وقف إبرام العقد	71
الفرع الثالث :الغرامة التهديدية	72
خاتمة	75
قائمة المراجع	78
الفهرس	

الملخص:

تتجلى أهمية الموضوع الذي تناولناه بالدراسة من خلال تمكننا من الوقوف على بيان الخصوصية التي تطبع العقوبات الصادرة تطبيقا لقانون المنافسة، بداية بوجود إزدواجية في الهيئات الموقعة للعقوبة في مجال المنافسة وتداخلها فيما بينها منها هيئات إدارية متمثلة في كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وهيئات قضائية سواء كانت هيئات قضائية عادية أو هيئات قضائية إدارية فهي خصوصيات تتعلق بالجهة المصدرة للعقوبة، وبجانب ذلك نلمس أيضا خصوصية من حيث نوع العقوبة نفسها فنشهد أيضا تعدد للعقوبة المقررة في قانون المنافسة حيث تتنوع بطبيعتها فنجد من جهة عقوبة ذات طبيعة إدارية وتشمل تلك العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة والمتضمنة عقوبات مالية وأوامر وكذا إمكانية نشر القرارات المتضمنة العقوبة. أما من ناحية الجهات القضائية فهناك تنوع في الجزاءات الموقعة بإختلاف الجهة القضائية التي تصدرها، ففي يد القاضي العادي مجموعة من الجزاءات المدنية تتجسد إما في إبطال الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المحظور أو تعويض الضرر الناتج عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.كما يتدخل القاضي الإدري كمراقب لمشروعية قرارات الإدارة في ظل الصفقات العمومية نص المشرع على إمكانية المطالبة القضائية للمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة وتكليفها بالحضور أمام القضاء إما للحكم عليها بالتعويض أو إبطال التصرفات المحظورة الصادرة.

الكلمات الدالة: خصوصية، منافسة، عقوبات، اختصاص القاضي الاداري، اختصاص القاضي العادي .